



قرار وزاري رقم (134) لسنة 2021م

بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية
متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة؛
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2018 بالتصديق على الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2012 بشأن جمع وتبادل المعلومات تنفيذاً لأغراض الاتفاقيات الضريبية الدولية؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم (77) لسنة 2021 بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي.

قرر:

المادة (1) : التعريف والتفسير

1. ما لم يقض السياق بغير ذلك، يكون للمصطلحات المستعملة في هذا القرار ذات المعنى المقرر لها بموجب:



(أ) الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي
("الاتفاقية") المصادق عليها بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة
2018؛

(ب) ومعيار الإبلاغ المشترك الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
("معيار الإبلاغ المشترك")؛

(ج) قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 بشأن تنفيذ بعض أحكام
الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي ("قرار
مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021")؛

(د) ولائحة التبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بالحساب المالي المرفقة في
الجدول رقم (1) من هذا القرار ("اللائحة").

2. إن الإشارة إلى مصطلح "هذا القرار" تتضمن الإشارة إليه وإلى اللائحة.

3. يكون تفسير أي حكم من أحكام هذا القرار وفقاً لـ "شروحات معيار الإبلاغ
المشترك التي يتم إصدارها ونشرها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"
من وقت لآخر.

المادة (2) : أهداف القرار ونطاق تطبيقه

يسري هذا القرار على:

(أ) أي مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ محددة في البند (1) (د) من المادة (3)
من قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 ("المؤسسة المالية
الملزمة بالإبلاغ")؛

(ب) وأي صاحب الحساب و(حسب الأحوال) الشخص المسيطر الذي يفتح
حساباً خاضعاً للإبلاغ لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ.

المادة (3) : مهام وسلطات وزارة المالية والهيئة الاتحادية للضرائب



1. تختص وزارة المالية والهيئة الاتحادية للضرائب كل في حدود اختصاصه بمقتضى البند (3) من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 بممارسة المهام والسلطات التالية :

(أ) تجميع المعلومات والوثائق المؤيدة التي يتعين تقديمها من قبل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ و/أو صاحب الحساب و/أو (حسب الأحوال) الشخص المسيطر لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية، ومعيار الإبلاغ المشترك، وقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وهذا القرار؛

(ب) مراجعة المعلومات والوثائق المؤيدة والتي يتم تقديمها للتأكد من الالتزام بأحكام الاتفاقية، ومعيار الإبلاغ المشترك، وقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وهذا القرار؛

(ج) القيام بالمراجعات والتحقيقات التي قد تكون مطلوبة للتأكد من الالتزام بأحكام الاتفاقية، ومعيار الإبلاغ المشترك، وقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وهذا القرار؛

(د) طلب أي معلومات أو وثائق التي يتعين بشكل معقول طلبها من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ وصاحب الحساب و - حيثما يكون ذلك منطبقاً - الشخص المسيطر لأغراض التيقن من الامتثال لأحكام الاتفاقية، ومعيار الإبلاغ المشترك، وقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وهذا القرار؛

(هـ) ممارسة أي سلطات ومهام أخرى التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ وضمن الالتزام بأحكام الاتفاقية ومعيار الإبلاغ المشترك وقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وهذا القرار؛

(و) وأن تقدم للسلطة المختصة المعلومات والوثائق والسجلات التي في حوزتها والمتعلقة بالمؤسسة المالية، أو صاحب الحساب، أو (حسب الأحوال) الشخص المسيطر، في الشكل وخلال المدة المحددة في ذلك الطلب.



المادة (4) : واجبات الإبلاغ والاحتفاظ بالسجل

1. يتعين على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ جمع المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بموجب الاتفاقية ومعياري الإبلاغ المشترك وقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وهذا القرار.
2. يتعين على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ أن تقدم تقريراً بالمعلومات إلى وزارة المالية يتضمن المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من اللائحة في موعد لا يتجاوز الثلاثين من شهر يونيو من السنة التالية للسنة المالية التي يتعلق بها التقرير (أو أي تاريخ آخر تحدده السلطة التنظيمية) ("تقرير عن الحساب الخاضع للإبلاغ").
3. إذا تبين للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ خلال أي سنة ميلادية إثر تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الأقسام (5) و(6) و(7) من اللائحة أنه لا يوجد لديها أي حساب مالي خاضع للإبلاغ، يتعين عليها إبلاغ وزارة المالية في موعد لا يتجاوز الثلاثين من شهر يونيو من السنة التالية للسنة المالية التي يتعلق بها التقرير (أو أي تاريخ آخر تحدده السلطة التنظيمية) بأنها لا تحتفظ بحسابات مالية خاضعة للإبلاغ ("تقرير صفري").
4. يتعين على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تضع وتطبق الأنظمة والإجراءات الداخلية اللازمة التي تمكنها من الامتثال مع متطلبات هذا القرار وأي قرارات أو قواعد أو أنظمة تصدرها وزارة المالية.
5. يتعين على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الاحتفاظ بالسجلات التي تبين الخطوات والتدابير / الترتيبات التي اتخذتها والدليل الذي اعتمدت عليه لأغراض إجراءات العناية الواجبة التي اتخذتها للامتثال لهذا القرار وأي قرارات أخرى أو قواعد أو أنظمة تصدر من قبل وزارة المالية.
6. يتعين على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها بموجب هذا القرار، بما في ذلك جميع الدلائل التي تم الاعتماد عليها والمشار إليها في البند (4) من هذه المادة وذلك لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ الإبلاغ عن هذه المعلومات.



7. يتعين على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تقديم أي معلومات أخرى أو وثائق أو سجلات كما قد يطلب منها بشكل معقول من قبل وزارة المالية أو الهيئة الاتحادية للضرائب في الوقت المحدد من قبلها وذلك لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقية، ومعيار الإبلاغ المشترك، وقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وهذا القرار والقواعد والأنظمة الصادرة بموجبه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب و (حسب الأحوال) الشخص المسيطر.

المادة (5) : الإخطار بفرض غرامة إدارية وتنفيذها

1. إذا قررت وزارة المالية أو الهيئة الاتحادية للضرائب أن صاحب الحساب أو الشخص المسيطر أو المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ ارتكب لياً من المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وأوقعت عليه الغرامة الإدارية المقررة لها، يتعين على الهيئة الاتحادية للضرائب فرض غرامة إدارية على مرتكب المخالفة وإخطاره كتابةً بما يلي:

(أ) أنه ارتكب مخالفة إدارية مع تحديد تلك المخالفة؛

(ب) تاريخ ارتكاب تلك المخالفة الإدارية؛

(ج) أسباب اتخاذ القرار بفرض الغرامة الإدارية؛

(د) قيمة الغرامة الإدارية المفروضة.

2. ترسل الهيئة الاتحادية للضرائب الإخطار إلى البريد الإلكتروني الخاص بالشخص الذي ارتكب المخالفة الإدارية المسجل لديها. فإن تعذر لأي سبب الحصول على البريد الإلكتروني ذي الصلة فيرسل الإخطار على العنوان البريدي المسجل لدى وزارة المالية بمقتضى خطاب مصحوب بعلم الوصول.

3. يتعين على الشخص الذي ارتكب المخالفة الإدارية سداد قيمة الغرامة الإدارية المقررة خلال مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في البند ((أ)) من هذه المادة.



4. إذا تظلم للشخص الخاضع للغرامة الإدارية من قرار فرضها عليه وفقاً للمادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم 93 لسنة 2021، فإن عليه في حالة رفض التظلم أو عدم قبوله القيام بسدادها خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره خطياً برفض التظلم أو عدم قبوله.

5. إذا لم يبادر مرتكب المخالفة بسداد الغرامة الإدارية خلال المدة المحددة لسدادها بموجب البند (3) أو البند (4) من هذه المادة، يعتبر الإبلاغ الصادر عن وزارة المالية سنداً تنفيذياً. تقوم الهيئة الاتحادية للضرائب بتقديم السند التنفيذي إلى قاضي التنفيذ في المحكمة المختصة للمباشرة بتنفيذه جبراً.

المادة (6) : سلطات الفحص والتحقيق

من أجل ممارستها للمهام المنصوص عليها في هذا القرار، يجوز لوزارة المالية – وحيثما يكون ذلك منطبقاً – للهيئة الاتحادية للضرائب:

1. طلب أي معلومات من أي صاحب حساب والشخص المسد يطر الذي يكون لديه حساب لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ، بما في ذلك سجلات الحساب وجميع السجلات الأخرى والمتعلقة بالمعلومات أو الإفادات المقدمة إلى هذه المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ؛

2. طلب المساعدة من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ للحصول على المعلومات أو للسجلات ذات العلاقة الخاصة بصاحب الحساب أو (حسب الأحوال) الشخص المسيطر؛

3. في حالة الاشتباه في وقوع أي من المخالفات الإدارية المنصوص عليها في المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021، الدخول إلى مقر المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ لأغراض فحص المسدات والمعلومات ذات العلاقة بالمخالفة الإدارية المشتبه في وقوعها؛

4. الاطلاع على السجلات والوثائق الأصلية ذات العلاقة بالمخالفة الإدارية المشتبه في وقوعها والحصول على صور عنها؛



5. طلب أي معلومات أو بيانات، أو وثائق من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أو من صاحب الحساب أو (حسب الأحوال) من الشخص المسيطر للتأكد من صحتها واكتمالها ومن التزام أي منهم بتطبيق أحكام الاتفاقية ومعيار الإبلاغ المشترك وقرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 وهذا القرار؛

6. والقيام بكل ما هو ضروري أو عرضي بشكل معقول فيما يتعلق بممارسة المهام والسلطات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (7) : الإلغاءات

يلغى القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2021 بشأن تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8) : نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 18/ربيع الآخر/ 1443هـ
الموافق: 2021/11/22 م

لائحة التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية

القسم (1)

المتطلبات العامة للإبلاغ

أ. مع مراعاة الفقرات (ج) إلى (هـ)، يجب على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ أن تقوم بجمع المعلومات التالية وتزويد السلطة المختصة في الدولة بها (إما بصورة مباشرة أو من خلال السلطة التنظيمية) وذلك فيما يتعلق بكل حساب مفتوح لديها وخاضع للإبلاغ:

1. الاسم والعنوان وبلد الإقامة (أو بلدان الإقامة) ورقم (أو أرقام) التعريف الضريبي وتاريخ ومكان الميلاد (إن كان فرداً) لكل فرد واجب الإبلاغ عنه وهو صاحب الحساب المعني. في حال كان صاحب الحساب منشأة وكان قد تم تحديد (بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتوافقة مع الأقسام 5، 6، و7) أن لديها "شخص مسيطر" واحد أو أكثر واجب الإبلاغ عنه (أو عنهم)، فيجب عندئذٍ الإبلاغ عن اسم المنشأة المعنية، وعنوانها، بلد مقرها (أو مقراتها)، رقم (أو أرقام) تعريفها الضريبي، بالإضافة إلى اسم وعنوان وبلد إقامة ورمز التعريف الضريبي ومكان وتاريخ ميلاد كل شخص واجب الإبلاغ عنه تابع للمنشأة المعنية؛

2. رقم الحساب (أو ما يعادله في حالة عدم وجود رقم حساب)؛

3. اسم المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ ورقمها التعريفي (إن وجد)؛

4. رصيد أو قيمة الحساب كما بتاريخ نهاية العام الميلادي المعني، أو إذا كان الحساب قد أقفل خلال تلك السنة، بتاريخ إقفال الحساب (بما في ذلك في حالة "عقد تأمين بقيمة نقدية" أو "عقد المعاش السنوي"، فيجب الإبلاغ عن القيمة النقدية أو القيمة المستحقة عند الفسخ)؛

5. في حال أي حساب حفظ أمين:



(أ) إجمالي مبلغ الفائدة، وإجمالي مبلغ أرباح الأسهم، وإجمالي مبلغ الإيرادات الأخرى المحققة فيما يتعلق بالأصول المحفوظة في الحساب، في كل حالة تكون قد دفعت في الحساب أو تم قيدها لصالحه (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة الميلادية؛ و

(ب) إجمالي عوائد بيع أو استرداد الأصول المالية المدفوعة أو المقيدة للحساب خلال السنة الميلادية التي عملت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ خلالها بصفة حافظ أمين، بصفة وسيط، ممثل مسمى، أو بخلاف ذلك بصفة وكيل لصاحب الحساب؛

6. في حال أي "حساب وديعة"، ينبغي الإبلاغ عن إجمالي مبلغ الفائدة المدفوعة أو المقيدة للحساب خلال السنة الميلادية؛ و

7. في حال أي حساب غير مذكور في الفقرة أ(5) أو أ(6)، إجمالي المبلغ المدفوع أو المقيد لصالح صاحب الحساب بخصوص الحساب خلال السنة الميلادية التي تكتسب خلالها المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ صفة الملتزم أو المدين، بما في ذلك المجموع الكلي لأي دفعات استرداد تم سدادها إلى صاحب الحساب خلال السنة الميلادية.

ب. يجب أن تحدد المعلومات المُبلغ عنها عملة كل مبلغ.

ج. على الرغم من الفقرة أ(1)، فيما يتعلق بكل حساب خاضع للإبلاغ والذي يكون حساباً قائماً سابقاً أو فيما يتعلق بكل حساب مالي كان مفتوحاً قبل أن يصبح حساباً خاضعاً للإبلاغ، فإنه لا يلزم الإبلاغ عن رقم التعريف الضريبي أو تاريخ الميلاد إذا لم يكن رقم التعريف الضريبي أو تاريخ الميلاد مدرجين في سجلات المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ وكانت تلك المعلومات غير مطلوب جمعها من قبل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ بموجب القانون المحلي. إلا أنه يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تبذل جهودها المعقولة للحصول على رقم التعريف الضريبي وتاريخ الميلاد فيما يتعلق بالحسابات القائمة سابقاً في نهاية السنة الميلادية الثانية التي تلي السنة التي أصبحت خلالها الحسابات القائمة سابقاً حسابات خاضعة للإبلاغ.



د. بالرغم من الفقرة أ(1)، لا يكون رقم التعريف الضريبي مطلوباً للإبلاغ عنه إذا (1) لم يكن رقم التعريف الضريبي صادراً عن الدولة الملزمة بالإبلاغ، أو (2) كان القانون المحلي للدولة المعنية الملزمة بالإبلاغ لا يتطلب الحصول على أرقام التعريف الضريبي الصادرة في تلك الدولة.

هـ. بالرغم من الفقرة أ(1)، لا يكون مكان الميلاد مطلوباً للإبلاغ عنه ما لم تكن المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ مطلوباً منها الحصول على والإبلاغ عن مكان الميلاد لأي سبب آخر بموجب القانون المحلي وكان متوفراً في البيانات التي يمكن البحث فيها إلكترونياً والمحافظة لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ.

و. تلتزم كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ أن تقدم تقريراً بالمعلومات إلى السلطة التنظيمية يتضمن المعلومات الواردة في الفقرة (أ) بتاريخ 30 يونيو أو قبله من السنة التالية للسنة الميلادية التي يتعلق بها التقرير.

ز. إذا قامت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ بتطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الأقسام 5، 6، و 7 على أية سنة ميلادية، ولم يتم تحديد حساب مالي على أنه حساب خاضع للإبلاغ عنه، ينبغي على المؤسسة المعنية أن تقدم تقرير معلومات ينص على أن المؤسسة لا تحتفظ بحسابات خاضعة للإبلاغ عنها فيما يتعلق بتلك السنة، وأن تقدمه إلى السلطة التنظيمية بتاريخ أو قبل 30 يونيو من السنة التي تلي السنة الميلادية التي يتعلق بها التقرير.

ح. يجب على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ أن تحتفظ بسجلات للخطوات التي تم اتخاذها والاثباتات التي تم الاستناد عليها فيما يتعلق بهذه اللائحة، سواء في صورة الكترونية أو غير ذلك، لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات بعد انتهاء المدة التي يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الإبلاغ خلالها عن المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه اللائحة.



القسم (2)

المتطلبات العامة للعناية الواجبة

أ. ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تضع إجراءات العناية الواجبة التي تنص عليها الأقسام من (2) إلى (7) وأن تحافظ على تطبيقها وتوثيقها، ويتم إعداد تلك الإجراءات لتحديد الحسابات الواجب الإبلاغ عنها والمفتوحة لدى المؤسسة المذكورة.

ب. يُعتبر الحساب أنه خاضع للإبلاغ عنه اعتباراً من التاريخ الذي يتقرر فيه بموجب إجراءات العناية الواجبة التي تنص عليها الأقسام من (2) إلى (7) أنه حساب خاضع للإبلاغ، وما لم يرد نص مخالف لذلك، يتوجب الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب الخاضع للإبلاغ عنه سنوياً خلال السنة المالية التي تلي السنة التي تتعلق بها المعلومات.

ج. يتم تحديد رصيد أو قيمة الحساب بتاريخ اليوم الأخير من السنة الميلادية.

د. عندما يتوجب تحديد حد الرصيد أو القيمة بتاريخ اليوم الأخير من السنة الميلادية، ينبغي تحديد الرصيد أو القيمة ذي الصلة بتاريخ اليوم الأخير من فترة الإبلاغ التي تنتهي مع أو ضمن السنة الميلادية.

هـ. يجوز للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تستخدم مورد خدمات للوفاء بالتزامات الإبلاغ والعناية الواجبة المفروضة على تلك المؤسسة، ولكن تبقى المؤسسات المالية المعنية الملزمة بالإبلاغ مسؤولة عن الوفاء بتلك الالتزامات.

و. يحق للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تطبق ما يلي:

1. إجراءات العناية الواجبة المخصصة للحسابات الجديدة على كافة الحسابات القائمة سابقاً أو فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من الحسابات القائمة سابقاً، أما القواعد التي تكون بخلاف ذلك واجبة التطبيق على الحسابات القائمة سابقاً فيستمر تطبيقها؛ و



2. يحق لها كذلك تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخصصة للحسابات عالية القيمة على الحسابات منخفضة القيمة.

القسم (3)

العناية الواجبة لحسابات الأفراد القائمة سابقاً

تنطبق الإجراءات التالية فيما يتعلق بحسابات الأفراد القائمة منذ تاريخ سابق:

أ. الحسابات غير المطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها: إن الحساب الفردي القائم سابقاً وهو عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد معاش سنوي غير مطلوب مراجعته أو تحديده أو الإبلاغ عنه، شريطة أن يكون القانون يمنع فعلياً المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ من بيع تلك العقود للمقيمين في دولة ملزمة بالإبلاغ.

ب. الحسابات منخفضة القيمة: تنطبق الإجراءات التالية فيما يتعلق بالحسابات منخفضة القيمة:

1. عنوان الإقامة: إذا كان لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ في سجلاتها الخاصة عنوان إقامة حالي للفرد صاحب الحساب بناءً على إثبات مستندي، يجوز للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعامل صاحب الحساب الفردي على أنه مقيم للأغراض الضريبية في الدولة التي يقع فيها ذلك العنوان من أجل تحديد ما إذا كان صاحب الحساب الفردي ملزماً بالإبلاغ أم لا.

2. البحث في السجلات الإلكترونية: إذا كانت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ لا تعول على عنوان إقامة حالي لصاحب الحساب الفردي بناءً على إثبات مستندي حسبما هو موضح في الفقرة ب(1)، يجب عليها أن تراجع البيانات التي يمكن البحث فيها إلكترونياً والمحافظة لديها للوصول إلى أي من المؤشرات التالية وتطبيق الفقرات ب(3) إلى ب(6):

(أ) تحديد هوية صاحب الحساب بصفته مقيماً في دولة ملزمة بالإبلاغ؛



(ب) العنوان البريدي وعنوان الإقامة الحاليين (بما في ذلك رقم صندوق البريد) في دولة ملزمة بالإبلاغ؛

(ج) رقم هاتف واحد أو أكثر في دولة ملزمة بالإبلاغ ولا حاجة لرقم الهاتف في دولة المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ؛

(د) التعليمات الدائمة (غير تلك التي تتعلق بحساب وديعة) لتحويل أموال إلى حساب مفتوح في دولة ملزمة بالإبلاغ؛

(هـ) سند توكيل أو تفويض بالتوقيع ساري المفعول حالياً ممنوح إلى شخص لديه عنوان في دولة ملزمة بالإبلاغ؛ أو

(و) تعليمات "يرجى الاحتفاظ بالبريد" أو عنوان محدد بعبارة "عناية طرف/ شخص آخر" في دولة ملزمة بالإبلاغ إذا لم يكن لدى المؤسسة الملزمة بالإبلاغ أي عنوان آخر في ملف صاحب الحساب.

3. إذا لم يسفر البحث الإلكتروني عن اكتشاف أي من المؤشرات المدرجة في الفقرة ب(2)، لا يُطلب القيام بأي إجراء إضافي إلى أن يطرأ تغيير في الظروف ينتج عنه ظهور واحد أو أكثر من تلك المؤشرات بشأن الحساب، أو إذا أصبح الحساب حساباً عالي القيمة.

4. إذا أسفر البحث الإلكتروني عن اكتشاف أي من المؤشرات المدرجة في الفقرات ب(2)(أ) إلى ب(2)(هـ)، أو إذا طرأ تغيير في الظروف نتج عنه ظهور واحد أو أكثر من تلك المؤشرات بشأن الحساب، تلتزم عندئذ المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعتبر صاحب الحساب مقيماً للأغراض الضريبية في كل دولة ملزمة بالإبلاغ يتم تحديد مؤشر بشأنها، ما لم تختار المؤسسة المذكورة تطبيق الفقرة ب(6) وكان أحد الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة ينطبق فيما يتعلق بذلك الحساب.

5. في حال اكتشاف تعليمات "يرجى الاحتفاظ بالبريد" أو عنوان محدد "عناية طرف/ شخص آخر" في البحث الإلكتروني بدون أي عنوان آخر ولا تحديد لأي من المؤشرات الأخرى المدرجة في الفقرات ب(2) (أ) إلى ب(2) (هـ) بالنسبة لصاحب الحساب، يتوجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تقوم وفقاً للترتيب الأكثر ملاءمة للظروف، بتطبيق بحث السجلات الورقية الموصوف في الفقرة ج(2)، أو السعي للحصول من صاحب الحساب على توثيق ذاتي أو إثبات مستندي يثبت مكان إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية، وإذا لم يؤدِ البحث في السجلات الورقية إلى العثور على مؤشر ولم تنجح محاولة الحصول على توثيق ذاتي أو إثبات مستندي، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تبلغ عن الحساب إلى السلطة التنظيمية على أنه حساب غير موثق.

6. على الرغم من العثور على مؤشرات بموجب الفقرة ب(2)، لا يُطلب من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ اعتبار صاحب الحساب مقيماً في دولة ملزمة بالإبلاغ:

(أ) إذا تضمنت معلومات صاحب الحساب عنواناً بريدياً أو عنوان إقامة حاليين في تلك الدولة الملزمة بالإبلاغ، أو تضمنت رقم هاتف واحد أو أكثر في تلك الدولة (ولم تجد أي رقم هاتف في دولة المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ) أو تعليمات دائمة (فيما يتعلق بالحسابات المالية غير حسابات الوديعة) تقضي بتحويل أموال إلى حساب مفتوح في دولة ملزمة بالإبلاغ، وإذا حصلت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أو قامت سابقاً بالمراجعة والاحتفاظ بسجل بخصوص ما يلي:

(1) توثيق ذاتي من صاحب الحساب يحدد اسم الدولة التي يقيم فيها ولا تتضمن الدولة الملزمة بالإبلاغ المعنية؛ و

(2) إثبات مستندي يثبت يوضح مكان إقامة لصاحب الحساب للأغراض الضريبية في غير تلك الدولة الملزمة بالإبلاغ؛



(ب) إذا تضمنت معلومات صاحب الحساب سند توكيل أو تفويض بالتوقيع ساري المفعول وممنوح إلى شخص له عنوان في الدولة الملزمة بالإبلاغ، وإذا حصلت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أو قامت قبل ذلك بالمراجعة والاحتفاظ بسجل يتعلق بما يلي:

- (1) توثيق ذاتي من صاحب الحساب يحدد اسم الدولة التي يقيم فيها صاحب الحساب المذكور ولا تتضمن الدولة الملزمة بالإبلاغ المعنية؛ أو
- (2) إثبات مستندي يوضح مكان إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية في غير تلك الدولة الملزمة بالإبلاغ.

ج. إجراءات المراجعة المعززة للحسابات عالية القيمة: تنطبق إجراءات المراجعة المعززة التالية على الحسابات عالية القيمة:

1. البحث في السجلات الإلكترونية: بالنسبة للحسابات عالية القيمة يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ مراجعة البيانات التي يمكن البحث فيها إلكترونياً والمحفوظة لديها بالنسبة إلى كل من المؤشرات الواردة في الفقرة ب(2).

2. البحث في السجلات الورقية: إذا كانت قواعد بيانات المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ والتي يمكن البحث فيها إلكترونياً تتضمن خانات وأدرجت فيها كافة المعلومات الواردة في الفقرة ج(3)، فلن يكون مطلوباً القيام ببحث إضافي في السجلات الورقية. ولكن إذا كانت قواعد البيانات الإلكترونية لا تتضمن كافة تلك المعلومات، يجب عندئذٍ على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تقوم أيضاً بالنسبة للحساب عالي القيمة بمراجعة الملف الرئيسي الحالي للعميل، وإلى الحد غير المتضمن في الملف الرئيسي الحالي للعميل، عليها أن تراجع أيضاً المستندات التالية المرتبطة بالحساب والتي تكون المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ قد حصلت عليها ضمن الخمس سنوات الأخيرة بخصوص أي من المؤشرات الواردة في الفقرة ب(2):



(أ) أحدث إثبات مستندي تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب؛

(ب) أحدث عقد أو مستندات فتح حساب؛

(ج) أحدث مستندات حصلت عليها المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك أو لأغراض تنظيمية أخرى؛

(د) أي نماذج سندات توكيل أو تفويضات بالتوقيع سارية المفعول في الوقت الحاضر؛
و

(هـ) أي تعليمات دائمة سارية المفعول في الوقت الحاضر لتحويل أموال (في غير ما يتعلق بحسابات الوديعة).

3. استثناء محصور بالحالات التي تكون فيها قواعد البيانات تتضمن المعلومات الكافية: لا يُطلب من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ القيام ببحث السجلات الورقية الموضح في الفقرة ج(2) متى كانت معلومات المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ والمتوفرة للاطلاع عليها إلكترونياً تتضمن ما يلي:

(أ) وضع إقامة صاحب الحساب؛

(ب) عنوان إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي المدرجين حالياً في الملف المحفوظ لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ؛

(ج) رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب المدرج حالياً في الملف، إن وجد، المحفوظ لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ؛

(د) في حالة الحسابات المالية غير حسابات الوديعة، وسواء كان يوجد أو لا يوجد تعليمات دائمة لتحويل الأموال المتوفرة في الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك



حساباً مفتوحاً في فرع آخر للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أو في مؤسسة مالية أخرى ملزمة بالإبلاغ؛

(هـ) فيما إذا كانت توجد تعليمات سارية بخصوص عنوان محدد "عناية طرف/شخص آخر" أو تعليمات "يرجى الاحتفاظ بالبريد" بالنسبة لصاحب الحساب؛ و

(و) فيما إذا كان يوجد أي سند توكيل أو تفويض بالتوقيع على الحساب.

4. الاستفسار لدى مدير العلاقة حول المعرفة الفعلية: بالإضافة إلى البحث في السجلات الإلكترونية والورقية الموصوفة في الفقرتين ج(1) و ج(2)، يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعامل أي حساب عالي القيمة على أنه حساب خاضع للإبلاغ يتولى إدارته مدير العلاقات (بما في ذلك أي حسابات مالية إجمالية مع ذلك الحساب عالي القيمة) إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن الحساب مملوك لشخص مقيم للأغراض الضريبية في دولة ملزمة بالإبلاغ.

5. أثر العثور على مؤشرات:

(أ) إذا لم يتم اكتشاف أي من المؤشرات المدرجة في الفقرة ب(2) في المراجعة المعززة للحسابات عالية القيمة الواردة في الفقرة (ج) ولم يتم وفقاً للفقرة ج(4) تحديد الحساب على أنه مملوك لشخص مقيم للأغراض الضريبية في دولة ملزمة بالإبلاغ، لا يُطلب بالتالي اتخاذ أي إجراء إضافي ما لم يطرأ تغير في الظروف ينتج عنه توافر واحد أو أكثر من المؤشرات بشأن الحساب.

(ب) إذا تم اكتشاف أي من المؤشرات المدرجة في الفقرات ب(2) (أ) إلى ب(2)(هـ) في المراجعة المعززة للحسابات عالية القيمة الموصوفة في الفقرة (ج)، أو إذا طرأ تغير لاحق على الظروف نتج عنه توافر واحد أو أكثر من المؤشرات بشأن الحساب، تلتزم عندئذ المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ بأن تعامل صاحب الحساب على أنه مقيم للأغراض الضريبية في كل دولة ملزمة بالإبلاغ يكون قد



تم تحديد مؤشر بخصوصها ما لم تختار المؤسسة المذكورة تطبيق الفقرة ب(6) وما لم يكن أحد الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة ينطبق فيما يتعلق بذلك الحساب.

(ج) إذا تم اكتشاف تعليمات "يرجى الاحتفاظ بالبريد" أو عنوان "عناية طرف/شخص آخر" في المراجعة المعززة للحسابات عالية القيمة الواردة في الفقرة (ج)، ولم يتم تحديد أي عنوان آخر ولا أي من المؤشرات الأخرى المدرجة في الفقرات ب(2)(أ) إلى ب(2)(هـ) بالنسبة لصاحب الحساب، تلتزم المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ بالحصول من صاحب الحساب المعني على توثيق ذاتي أو إثبات مستندي يوضح مكان (أو أمكنة) إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية. وإذا لم تتمكن المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ من الحصول على التوثيق الذاتي أو الإثبات المستندي، يجب عليها أن تبلغ عن الحساب إلى السلطة التنظيمية على أنه حساب غير موثق.

6. إذا لم يكن الحساب الفردي القائم سابقاً حساباً عالي القيمة بتاريخ 31 ديسمبر 2016، ولكنه أصبح كذلك اعتباراً من اليوم الأخير من السنة الميلادية اللاحقة، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ استكمال إجراءات المراجعة المعززة الواردة في الفقرة (ج) فيما يتعلق بذلك الحساب خلال السنة الميلادية التي تلي السنة التي أصبح فيها الحساب حساباً عالي القيمة. إذا تم تحديد ذلك الحساب استناداً على هذه المراجعة أنه حساب خاضع للإبلاغ عنه، يجب على المؤسسة المالية المعنية أن تبلغ عن المعلومات المطلوبة حول ذلك الحساب فيما يتعلق بالسنة التي تم تحديد الحساب خلالها على أنه حساب خاضع للإبلاغ عنه وفيما يتعلق بالسنوات اللاحقة سنوياً، ما لم يصبح صاحب الحساب شخص غير خاضع للإبلاغ.

7. عندما حالما تطبق المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ إجراءات المراجعة المعززة الواردة في الفقرة (ج) على حساب عالي القيمة، لا يُطلب من تلك المؤسسة أن تعيد تطبيق تلك الإجراءات (باستثناء استفسار مدير العلاقة الموضح في الفقرة ج(4)) على الحساب عالي القيمة في أي سنة لاحقة ما لم يكن الحساب غير موثق، إذ في مثل هذه

الحالة يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعيد تطبيقها سنوياً إلى الوقت الذي لم يعد فيه ذلك الحساب غير موثق.

8. في حال وجود تغيير في الظروف فيما يتعلق بالحساب عالي القيمة ينتج عنه أن ينشأ واحد أو أكثر المؤشرات الواردة في الفقرة ب(2) من تلك المؤشرات بشأن الحساب، يجب عندئذٍ على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعامل الحساب على أنه حساب خاضع للإبلاغ عنه فيما يتعلق بكل دولة خاضعة للإبلاغ يتم تحديد مؤشر بشأنه ما لم تختار تلك الدولة تطبيق الفقرة ب(6) فينطبق عندئذٍ أحد الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة فيما يتعلق بذلك الحساب.

9. يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تطبيق إجراءات للتأكد من قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير في ظروف حساب ما. فعلى سبيل المثال، إذا تم إخطار مدير العلاقات بأن صاحب الحساب لديه عنواناً بريدياً جديداً في دولة خاضعة للإبلاغ، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعتبر العنوان الجديد تغييراً في الظروف وعليها إن اختارت أن تطبق الفقرة ب(6) أن تحصل على المستندات الملائمة من صاحب الحساب.

د. ينبغي إنجاز مراجعة الحسابات الفردية عالية القيمة القائمة سابقاً في تاريخ لا يتجاوز 31 ديسمبر 2017 ومراجعة الحسابات الفردية القائمة سابقاً منخفضة القيمة في تاريخ لا يتجاوز 31 ديسمبر 2018.

هـ. أي حساب فردي قائم سابقاً وتم تحديده على أنه حساب خاضع للإبلاغ عنه بموجب هذا القسم يجب أن يُعامل على أنه حساب خاضع للإبلاغ في كافة السنوات اللاحقة ما لم يتوقف صاحب الحساب عن كونه شخصاً خاضعاً للإبلاغ عنه.



القسم (4)

العناية الواجبة للحسابات الفردية الجديدة

يتم تطبيق الإجراءات التالية فيما يتعلق بالحسابات الفردية الجديدة:

أ. فيما يتعلق بالحسابات الفردية الجديدة وعند فتح الحساب يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الحصول على توثيق ذاتي والذي يمكن أن يشكل جزءاً من مستندات فتح الحساب ويحول المؤسسة المالية المذكورة تحديد مكان إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية وتؤكد على معقولية التوثيق الذاتي المذكور بالاستناد على المعلومات التي تكون المؤسسة المالية المذكورة قد حصلت عليها فيما يتعلق بفتح الحساب، بما في ذلك أي مستندات يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك.

ب. إذا ثبت في التوثيق الذاتي إن صاحب الحساب مقيم للأغراض الضريبية في دولة ملزمة بالإبلاغ، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعامل الحساب على أنه خاضع للإبلاغ ويجب أن يتضمن التوثيق الذاتي أيضاً رقم التعريف الضريبي الخاص بصاحب الحساب فيما يتعلق بالدولة الملزمة بالإبلاغ (مع مراعاة الفقرة (د) من القسم 1) بالإضافة إلى تاريخ ميلاده.

ج. إذا طرأ تغير في الظروف المتعلقة بالحساب الفردي الجديد نتج عنه أن تصبح المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ على علم أو لديها سبب للعلم بأن التوثيق الذاتي الأولي غير صحيح أو لا يعتمد عليه، لا يحق للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تستند على التوثيق الذاتي الأولي وعليها أن تحصل على توثيق ذاتي صالح يثبت عنوان إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية.

القسم (5)

العناية الواجبة لحسابات المنشآت القائمة سابقاً

يتم تطبيق الإجراءات التالية فيما يتعلق بحسابات المنشآت القائمة منذ تاريخ سابق:



أ. حسابات المنشآت غير المطلوب مراجعتها، أو تحديدها أو الإبلاغ عنها: ما لم تقم المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ باختيار خلاف ذلك، سواءً فيما يتعلق بكافة حسابات المنشآت القائمة سابقاً أو بصورة منفصلة فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، لن يكون من المطلوب مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عنها على أنها حساب خاضع للإبلاغ لأي حساب منشأة قائماً سابقاً يكون المجموع الكلي لرصيداً أو قيمتها لا يتجاوز 250,000 دولار أمريكي كما بتاريخ 31 ديسمبر 2016، وذلك إلى حين يصبح المجموع الكلي للرصيد أو القيمة متجاوزاً المبلغ المذكور بتاريخ اليوم الأخير من أي سنة ميلادية لاحقة.

ب. حسابات المنشآت الخاضعة للمراجعة: يجب القيام وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (د) أدناه بمراجعة حسابات المنشآت القائمة سابقاً والتي يتجاوز المجموع الكلي لأرصدها أو قيمتها مبلغاً وقدره 250,000 دولار أمريكي بتاريخ 31 ديسمبر 2016، وحسابات المنشآت القائمة سابقاً التي لا يتجاوز المجموع الكلي لأرصدها أو قيمتها مبلغاً وقدره 250,000 دولار أمريكي بتاريخ 31 ديسمبر 2016، ولكن يتجاوز المجموع الكلي لأرصدها أو قيمتها مبلغاً وقدره 250,000 دولار أمريكي في اليوم الأخير من أي سنة ميلادية لاحقة.

ج. إجراءات المراجعة لتحديد حسابات المنشآت التي يتوجب الإبلاغ بشأنها: بالنسبة لحسابات المنشآت القائمة سابقاً والواردة في الفقرة (ب) أعلاه، يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تطبيق إجراءات المراجعة التالية:

1. تحديد مقر إقامة المنشأة:

(أ) مراجعة المعلومات المحفوظة للأغراض القانونية أو أغراض العلاقات بالعملاء (بما في ذلك تلك التي يتم جمعها وفقاً لإجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك) من أجل تحديد مقر إقامة صاحب الحساب. ولهذا الغرض، تتضمن المعلومات التي تشير إلى مقر إقامة صاحب الحساب مكان التأسيس أو التسجيل، أو العنوان في دولة ملزمة بالإبلاغ.

(ب) إذا كانت المعلومات تشير إلى إن صاحب الحساب هو شخص خاضع للإبلاغ، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعامل الحساب كحساب خاضع للإبلاغ ما لم تحصل على توثيق ذاتي من صاحب الحساب أو ما لم تحدد بمعقولية استناداً إلى المعلومات المتوفرة في حوزتها أو المتوفرة لعامة الجمهور إن صاحب الحساب لا يخضع للإبلاغ.

2. **تحديد مقر إقامة الأشخاص الذي يسيطرون على مؤسسة غير مالية غير نشطة:** فيما يتعلق بصاحب حساب منشأة قائمة منذ تاريخ سابق (بما في ذلك منشأة خاضعة للإبلاغ)، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تحدد ما إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة غير مالية غير نشطة لديها شخص واحد مسيطر أو أكثر وأن تحدد كذلك مقر إقامة هؤلاء الأشخاص، إذ في حال كان أي من هؤلاء الأشخاص شخصاً خاضعاً للإبلاغ، يجب عندئذٍ معاملة الحساب على أنه خاضع للإبلاغ. ومن أجل اتخاذ تلك القرارات يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تتبع الإرشادات الواردة في الفقرات ج(2)(أ) إلى ج(2)(ج) بالترتيب الأنسب في ظل الظروف ذات الصلة:

(أ) **تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية غير نشطة:** لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية غير نشطة أم لا، يجب أن تحصل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ على توثيق ذاتي من صاحب الحساب توضح وضعه ما لم يكن لديها معلومات حول هذا الموضوع أو ما لم تكن تلك المعلومات متوفرة لعامة الجمهور، على نحو يحولها أن تستند إليها لكي تحدد بمعقولية إن صاحب الحساب هو منشأة غير مالية نشطة أو مؤسسة مالية لا تشكل منشأة استثمارية من النوع الموضح في الفقرة أ(6)(ب) من القسم (8) وأنه ليس مؤسسة مالية قائمة في دولة مشاركة.

(ب) **تحديد الأشخاص المسيطرون بصاحب الحساب:** لأغراض تحديد الأشخاص الذين يسيطرون على صاحب الحساب، يجوز للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن



تعول على المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك.

(ج) تحديد مقر إقامة الشخص المسيطر على مؤسسة غير مالية غير نشطة: لأغراض تحديد مقر إقامة الشخص الذي يتحكم بمؤسسة غير مالية غير نشطة، يحق للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعول على:

(1) المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك في حالة حساب منشأة قائمة سابقاً وتمتلكها مؤسسة غير مالية غير نشطة واحدة أو أكثر ولا يتجاوز المجموع الكلي لرصيد حسابها مبلغاً وقدره 1,000,000 دولار أمريكي؛ أو

(2) توثيق ذاتي من صاحب الحساب أو من الشخص المسيطر عليه في الدولة (أو الدول) التي يقيم فيها هذا الأخير للأغراض الضريبية، وفي حال عدم توفير توثيق ذاتي، على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تثبت مقر الإقامة المذكور عن طريق تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (ج) من القسم (3).

(د) موعد المراجعة والإجراءات الإضافية واجبة التطبيق على حسابات منشآت قائمة سابقاً

(1) إن مراجعة حسابات المنشآت التي كانت قائمة في تاريخ سابق ويتجاوز المجموع الكلي لرصيدها 250,000 دولار أمريكي بتاريخ 31 ديسمبر 2016، يجب إنجازها بتاريخ أقصاه 31 ديسمبر 2018.

(2) إن مراجعة حسابات المنشآت التي كانت قائمة في تاريخ سابق ولا يتجاوز المجموع الكلي لرصيدها 250,000 دولار أمريكي بتاريخ 31 ديسمبر 2016، ولكنه يتجاوز هذا المبلغ اعتباراً من 31 ديسمبر من السنة اللاحقة،

يجب إنجازها خلال السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها المجموع الكلي لرصيدها 250,000 دولار أمريكي.

(3) إذا طرأ تغير في الظروف المتعلقة بحساب المنشأة القائمة سابقاً نتج عنه أن تصبح المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ على علم أو لديها سبب للعلم بأن التوثيق الذاتي الأولي أو أي مستندات أخرى مرتبطة بالحساب هي غير صحيحة أو لا يعتمد عليها، يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعيد تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (ج) أعلاه.

القسم (6)

العناية الواجبة لحسابات المنشآت الجديدة

يتم تطبيق الإجراءات التالية فيما يتعلق بحسابات المنشآت الجديدة:

أ. إجراءات المراجعة لتحديد حسابات المنشآت المطلوب الإبلاغ بشأنها: بالنسبة لحسابات المنشآت الجديدة، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تطبيق إجراءات المراجعة التالية:

1. تحديد مقر إقامة المنشأة:

(أ) الحصول على توثيق ذاتي والذي يمكن أن يشكل جزءاً من مستندات فتح الحساب وتحويل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تحديد مقر إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية والتأكيد على معقولية التوثيق الذاتي المذكور بالاستناد على المعلومات التي تحصل عليها المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ فيما يتعلق بفتح الحساب، بما في ذلك أي مستندات يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك. وإذا أفادت المنشأة أنه ليس لديها مقر إقامة للأغراض الضريبية، يجوز للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعتمد على عنوان المركز الرئيسي للمنشأة لتحديد مقر إقامة صاحب الحساب.

(ب) إذا كان التوثيق الذاتي يشير إلى إن صاحب الحساب مقيم في دولة ملزمة بالإبلاغ، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعامل الحساب كحساب خاضع للإبلاغ ما لم تثبت بمعقولية واستناداً إلى معلومات متواجدة في حوزتها أو متوفرة للعموم إن صاحب الحساب لا يخضع للإبلاغ فيما يتعلق بتلك الدولة الملزمة بالإبلاغ.

2. تحديد مقر إقامة الأشخاص المسيطرون على مؤسسة غير مالية غير نشطة: فيما يتعلق بصاحب حساب منشأة جديدة (بما في ذلك منشأة خاضعة للإبلاغ)، ينبغي على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تحدد ما إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة غير مالية غير نشطة لديها شخص واحد يتحكم بها أو أكثر وأن تحدد كذلك مقر إقامة هؤلاء الأشخاص، إذ في حال كان أي من هؤلاء الأشخاص شخصاً خاضعاً للإبلاغ، يجب عندئذٍ معاملة الحساب على أنه خاضع للإبلاغ. ومن أجل اتخاذ تلك القرارات يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تتبع الإرشادات الواردة في الفقرات أ(2) وأ(ج) بالترتيب الأنسب في ظل الظروف ذات الصلة:

(أ) تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية غير نشطة: لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مؤسسة غير مالية غير نشطة أم لا، يجب أن تحصل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ على توثيق ذاتي من صاحب الحساب يوضح وضعه ما لم يكن لديها معلومات حول هذا الموضوع أو ما لم تكن تلك المعلومات متوفرة لعامة الجمهور، على نحو يحولها أن تستند عليها لكي تحدد بمعقولية إن صاحب الحساب هو منشأة غير مالية نشطة أو مؤسسة مالية لا تشكل منشأة استثمارية من النوع الموضح في الفقرة أ(6)(ب) من القسم (8) وأنها ليست مؤسسة مالية قائمة في دولة مشاركة.

(ب) تحديد الأشخاص المسيطرون بصاحب الحساب: لأغراض تحديد الأشخاص الذين يسيطرون على صاحب الحساب، يجوز للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن



تعول على المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك.

(ج) تحديد مقر إقامة الشخص المسيطر على مؤسسة غير مالية غير نشطة: لأغراض تحديد مقر إقامة الشخص المسيطر على مؤسسة غير مالية غير نشطة، يحق للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعول على توثيق ذاتي يصدر عن صاحب الحساب أو الشخص المسيطر عليه.

القسم (7)

قواعد العناية الواجبة الخاصة

يتم تطبيق القواعد الإضافية التالية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الواردة أعلاه:

أ. **التعويل على التوثيق الذاتي والإثباتات المستندية:** لا يجوز للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعول على توثيق ذاتي أو إثبات مستندي إذا كانت المؤسسة المذكورة تعلم أو لديها سبب أن تعلم إن التوثيق الذاتي أو الإثبات المستندي غير صحيح أو لا يعتمد عليه.

ب. **تغير الدول المشاركة خلال فترة الإخطار القائمة:** إذا حدث تغير في الدول المشاركة بالنسبة لفترة إخطار قبل تاريخ الإخطار يجوز للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تطبق إجراءات العناية الواجبة للحسابات القائمة سابقاً، حتى وإن كانت تلك الحسابات قد فتحت بعد 1 يناير 2016.

ج. **إجراءات بديلة للحسابات المالية العائدة للأفراد المستفيدين من عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد معاش سنوي أو عقد تأمين بقيمة نقدية لمجموعة أو عقد معاش سنوي لمجموعة:** يجوز للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تفترض إن الفرد المستفيد (غير المالك) من عقد تأمين بقيمة نقدية أو من عقد معاش سنوي والذي يتلقى أية منفعة عند الوفاة ليس شخصاً يجب الإبلاغ عنه ويحق لها أن تعامل الحساب المالي المعني على أنه يجب الإبلاغ عنه ما لم تكن المؤسسة المذكورة لديها معرفة فعلية أو سبب يجعلها تعلم إن المستفيد من أي عقد

تأمين بقيمة نقدية أو عقد معاش سنوي هو شخص يجب الإبلاغ عنه. يكون للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ سبب يجعلها تعلم إن المستفيد من عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد معاش سنوي هو شخص يجب الإبلاغ عنه إذا كانت المعلومات التي تم تحصيلها بواسطة المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ والمرتبطة بالمستفيد تتضمن المؤشرات الواردة في الفقرة (ب) من القسم (3). إذا كانت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ لديها معرفة فعلية أو سبب يجعلها تعلم إن المستفيد هو شخص يجب الإبلاغ عنه، عليها تبعاً لذلك أن تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من القسم (3).

يحق للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعامل الحساب المالي الذي يشكل مصلحة لعضو ما في عقد تأمين بقيمة نقدية للمجموعة أو لعقد معاش سنوي للمجموعة على أنه حساب مالي لا يجب الإبلاغ عنه حتى التاريخ الذي يتوجب فيه دفع مبلغ ما إلى الموظف/حامل الشهادة أو المستفيد، شريطة أن يفي الحساب المالي الذي يشكل مصلحة لعضو ما في عقد تأمين بقيمة نقدية للمجموعة أو لعقد معاش سنوي للمجموعة، بالمتطلبات التالية:

1. أن يتم إصدار "عقد تأمين بقيمة نقدية" للمجموعة أو عقد المعاش السنوي للمجموعة لصالح صاحب عمل ويغطي عدد 25 موظفاً/حامل شهادة أو أكثر؛
2. أن يحق للموظفين /حاملتي الشهادات استلام أي قيمة ناشئة عن العقد تتعلق بمصالحهم وتسمية مستفيدين تُدفع لهم المزايا المستحقة عند وفاة الموظف؛
3. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ الكلي واجب السداد إلى أي موظف/حامل شهادة أو إلى المستفيد مبلغاً وقدره 1,000,000 دولار أمريكي.

إن مصطلح "عقد تأمين بقيمة نقدية للمجموعة" يعني عقد تأمين بقيمة نقدية (1) يوفر تغطية لأفراد مرتبطين ببعضهم من خلال صاحب عمل أو تجمع حرفي أو نقابة عمالية أو أي جمعية أو مجموعة أخرى؛ و (2) يفرض قسطاً لكل عضو من المجموعة (أو عضو من فئة ضمن المجموعة) يتم تحديده بصرف النظر عن خصائص صحته



الفردية باستثناء سنه أو جنسه أو عادات التدخين لديه (أو الفئة التي ينتمي إليها) ضمن المجموعة ذات الصلة.

إن مصطلح "عقد تأمين معاش سنوي للمجموعة" يعني عقد معاش سنوي يكون فيه المستفيدون من الالتزام أفراداً مرتبطين ببعضهم من خلال صاحب عمل أو تجمع حرفي أو نقابة عمالية أو أي جمعية أو مجموعة أخرى.

د. تجميع أرصدة الحسابات وقواعد العملة

1. **تجميع الحسابات الفردية:** لأغراض تحديد مجموع رصيد أو قيمة الحسابات المالية التي يحتفظ بها أي فرد، يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ بتجميع كافة الحسابات المالية لديها أو لدى منشأة تابعة لها، ولكن فقط إلى الحد الذي تكون فيه أنظمة الكمبيوتر العائدة لتلك المؤسسة تربط بين الحسابات المالية بالإحالة إلى عنصر من البيانات مثل رقم العميل أو رقم التعريف الضريبي ويجيز تجميع أرصدة أو قيم الحسابات. ويُنسب إلى كل من أصحاب الحساب المالي المشترك كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع الواردة في هذه الفقرة.

2. **تجميع حسابات المنشآت:** لأغراض تحديد إجمالي رصيد أو قيمة الحسابات المالية العائدة لأية منشأة، يجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تأخذ في الحسبان كافة الحسابات المالية لدى تلك المؤسسة أو لدى منشأة تابعة لها، ولكن فقط إلى الحد الذي تكون فيه أنظمة الكمبيوتر العائدة لتلك المؤسسة تربط بين الحسابات المالية بالإحالة الإشارة إلى عنصر من البيانات مثل رقم العميل أو رقم التعريف الضريبي ويجيز تجميع أرصدة أو قيم الحسابات. ويُنسب إلى كل من أصحاب الحساب المشترك كامل رصيد أو قيمة الحساب المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع الواردة في هذه الفقرة.

3. **قاعدة تجميع خاصة تسري على مدراء العلاقات:** لأغراض تحديد إجمالي رصيد أو قيمة الحسابات المالية العائدة لأي شخص، وذلك للتمكن من تحديد ما إذا كان الحساب



المالي عالي القيمة أم لا، ينبغي كذلك على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تجميع الحسابات في حالة أي حسابات مالية يكون مدير العلاقات فيها على علم أو لديه سبب أن يعلم إن تلك الحسابات مملوكة أو يتم السيطرة عليها أو تم تأسيسها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (بصفة غير الصفة الائتمانية) من قبل نفس الشخص.

4. المبالغ الواجب قراءتها على أساس أنها تتضمن ما يعادلها بعملات أخرى:

(أ) كافة المبالغ المدرجة في هذه اللائحة بالدولار هي بالدولار الأمريكي ويجب أن تقرأ على أساس أنها تشمل المبالغ المعادلة لا بعملات أخرى.

(ب) عند تحديد رصيد أو قيمة أي حساب، مسجل بعملة (غير الدولار الأمريكي) لأغراض هذه اللائحة، تلتزم المؤسسة المالية بتحويل مبلغ الحد الأدنى ذي الصلة إلى الدولار الأمريكي حسبما هو موضح في هذه اللائحة إلى العملة الأخرى بالرجوع إلى سعر الصرف الفوري في التاريخ الذي تحدد فيه المؤسسة مبالغ الحد الأدنى، باستثناء تحويلات الدرهم الاماراتي إلى الدولار الأمريكي أو بالعكس التي سوف ينطبق عليها سعر الصرف الرسمي الثابت.

5. الحسابات بأرصدة سلبية: يعتبر الحساب الذي يكون رصيده (أو قيمته) سلبياً إن مبلغ رصيده أو قيمته معادلاً لصفر.

القسم (8)

تعريف المصطلحات

يكون لكل من العبارات التالية المعنى الموضح مقابلها أدناه:

أ. المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ

1. "مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ" تعني أي مؤسسة مالية [مقيمة في الدولة] وليست مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ، ويعني مصطلح "مؤسسة مالية [مقيمة في الدولة]"

يعني: (1) أي مؤسسة مالية مقيمة في [الدولة] باستثناء أي فرع لها كائن خارج [الدولة]؛ و (2) أي فرع لمؤسسة مالية غير مقيمة في [الدولة] إذا كان ذلك الفرع مقره في [الدولة].

2. "مؤسسة مالية مشاركة مقيمة في دولة مشاركة" تعني (1) أي مؤسسة مالية مقيمة في دولة مشاركة، باستثناء أي فرع لتلك المؤسسة المالية كائن خارج تلك الدولة المشاركة، و (2) أي فرع لمؤسسة مالية غير مقيمة في دولة مشاركة إذا كان ذلك الفرع له مقر في تلك الدولة المشاركة.

3. "مؤسسة مالية" تعني مؤسسة حفظ أمين، مؤسسة إيداع، منشأة استثمارية، أو شركة تأمين معينة.

4. "مؤسسة حفظ أمين" تعني أي منشأة تحوز أصولاً مالية لحساب الآخرين كجزء جوهري من أعمالها. وتعتبر المنشأة أنها تحوز أصولاً مالية لحساب الآخرين كجزء جوهري من أعمالها إذا كان إجمالي دخلها المنسوب إلى حيازة الأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يساوي أو يتجاوز 20٪ من إجمالي دخل المنشأة خلال: (1) فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة التي يتم فيها تحديد ذلك؛ أو (2) الفترة التي كانت المنشأة قائمة فيها، أيهما أقصر.

5. "مؤسسة إيداع" تعني أي منشأة تقبل الودائع ضمن السياق المعتاد للأعمال المصرفية أو أعمال مماثلة.

6. "منشأة استثمارية" تعني أي منشأة:

(أ) تزاوّل بصورة رئيسية نشاطاً واحداً أو أكثر من بين الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أو بالنيابة عن عميل ما:



(1) التداول بأدوات الأسواق المالية (شيكات، كمبيالات، شهادات الإيداع، المشتقات، وما إلى ذلك)، صرف العملات الأجنبية، أدوات أسعار الصرف والفائدة والمؤشرات، الأوراق المالية القابلة للتحويل، أو تداول السلع الآجلة؛

(2) إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو

(3) بخلاف ذلك استثمار الأصول المالية أو الأموال أو إدارتها بالنيابة عن أشخاص آخرين؛ أو

(ب) يكون إجمالي دخلها يُعزى بصورة رئيسة إلى الاستثمار في الأصول المالية أو إعادة الاستثمار فيها أو تداولها، إذا كانت المنشأة تتم إدارتها بواسطة منشأة أخرى تشكل مؤسسة إيداع، مؤسسة حفظ أمين، شركة تأمين معينة، أو منشأة استثمارية وفقاً لما هو موضح في الفقرة أ(6)(أ).

تعتبر المنشأة أنها تزاوّل بصورة رئيسية نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة الواردة في الفقرة أ(6)(أ)، أو منشأة يعزى إجمالي دخلها بصورة رئيسة إلى الاستثمار في الأصول المالية أو إعادة الاستثمار فيها أو تداولها لأغراض الفقرة أ(6)(ب)، إذا كان إجمالي دخل المنشأة المعنية الذي ينشأ عن الأنشطة ذات الصلة يساوي أو يتجاوز 50% من إجمالي دخل المنشأة خلال: (1) فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة التي يتم فيها تحديد ذلك؛ أو (2) الفترة التي كانت المنشأة قائمة فيها، أيهما أقصر. ولا يشمل مصطلح "منشأة استثمارية" المنشأة غير المالية النشطة لأن هذه الأخيرة تفي بأي من المعايير الواردة في الفقرات د(9) إلى د(9)(ز).

يتم تفسير هذه الفقرة بطريقة متناسقة مع العبارات المماثلة الواردة في تعريف مصطلح "المؤسسة المالية" في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).



7. "أصول مالية" تعني ضمانات (على سبيل المثال سهم أو حصة في شركة أو شراكة أو ملكية انتفاع في شركة أو كيان ائتماني يتم تداولها على نطاق واسع أو مدرجة، أو كمبيالة، سند، سند دين، أو أي دليل آخر على المديونية)، أو مصلحة شراكة، سلعة، مقايضة (على سبيل المثال مقايضات أسعار الفائدة، مقايضات العملات، مقايضات الأساس، الحدود القصوى لأسعار الفائدة، الحدود الدنيا لأسعار الفائدة، مقايضات السلع، مقايضات الأسهم، مقايضات مؤشرات الأسهم، والاتفاقيات المماثلة)، وعقد التأمين أو عقد المعاش السنوي أو أي مصلحة (بما في ذلك العقود الآجلة أو الخيارات) في ضمانات، مصلحة شراكة، سلعة، مقايضة، عقد تأمين، أو عقد معاش سنوي. لا يشمل مصطلح "الأصول المالية" المصلحة المباشرة في عقار وغير المرتبطة بدين.

8. "شركة تأمين معينة" تعني أي منشأة تكون شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) والتي تقوم بإصدار أو تكون ملزمة بسداد دفعات فيما يتعلق بعقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد معاش سنوي.

ب. مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ

1. "مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ" تعني أي مؤسسة مالية:

(أ) تكون جهة حكومية أو منظمة دولية أو مصرفاً مركزياً في غير ما يتعلق بدفعة ناشئة عن التزام بخصوص نشاط مالي تجاري من النوع الذي يتم التعهد به من قبل شركة تأمين معينة أو مؤسسة حفظ أمين أو مؤسسة إيداع؛

(ب) تكون صندوق تقاعد واسع المشاركة، صندوق تقاعد ضيق المشاركة، صندوق تقاعد جهة حكومية، منظمة دولية أو مصرفاً مركزياً أو مُصدر بطاقات ائتمانية مؤهل؛

(ج) تكون أي منشأة أخرى تشكل خطراً منخفضاً عند استخدامها للتهرب من الضرائب ولديها مميزات مماثلة على نحو جوهري لأي من المنشآت الواردة في الفقرتين



ب(1)(أ) و ب(1)(ب)، وتكون واردة في لائحة المؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ المشار إليها في الملحق (1) من هذه اللائحة، شريطة أن يكون وضع تلك المنشأة كمؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ لا يتعارض مع أغراض هذه اللائحة؛

(د) كيان استثمار جماعي معفى؛ أو

(هـ) كيان ائتماني شريطة أن يكون أمين الكيان المذكور هو مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ وتُبلغ عن كافة المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بموجب القسم (1) فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان المذكور الخاضعة للإبلاغ.

2. "جهة حكومية" تعني حكومة أي دولة، أو تقسيم سياسي فرعي في تلك الدولة (الذي يشمل لتفادي أي شك ولاية أو محافظة أو مقاطعة أو بلدية)، أو أي هيئة أو كيان مملوك بالكامل لأية لدولة ما أو لأي واحد أو أكثر مما ذكر أعلاه (يشار إلى كل منها بـ "جهة حكومية"). تتكون هذه الفئة من الأجزاء المتكاملة والمنشآت الخاضعة للسيطرة والتقسيمات السياسية الفرعية في الدولة المعنية:

(أ) "جزء متكامل" من دولة يعني أي شخص أو منظمة أو وكالة أو مكتب أو صندوق أو جهاز أو هيئة أخرى مهما كانت تسميتها تشكل سلطة حكومية في تلك الدولة. يجب أن يتم قيد صافي إيرادات السلطة الحكومية في حسابها الخاص أو حسابات أخرى للدولة دون أن يؤول أي نسبة منها إلى أي شخص من القطاع الخاص. ولكن لا يشمل مصطلح "جزء متكامل" أي فرد يكون حاكماً أو مسؤولاً أو قيم يتصرف بصفة خاصة أو شخصية.

(ب) "منشأة خاضعة للسيطرة" تعني منشأة منفصلة عن الدولة من حيث الشكل أو تشكّل بأي طريقة أخرى شخصاً معنوياً منفصلاً، شريطة أن:

(1) تكون المنشأة مملوكة بالكامل وخاضعة لسيطرة جهة حكومية واحدة أو أكثر بصورة مباشرة أو من خلال منشأة واحدة أو أكثر خاضعة للسيطرة؛

(2) يتم قيد صافي إيرادات المنشأة في حسابها الخاص أو حسابات جهة حكومية واحدة أو أكثر دون أن يؤول أي نسبة من تلك الإيرادات إلى أي شخص من القطاع الخاص؛

(3) تؤول أصول المنشأة عند حلها وتصفياتها إلى جهة حكومية واحدة أو أكثر.

(ج) لا يؤول الدخل إلى منفعة أشخاص من القطاع الخاص إذا كانوا هم المستفيدين المقصودين من برنامج حكومي، ويتم تنفيذ أنشطة البرنامج لصالح عامة الجمهور فيما يتعلق بالرفاه المشترك أو بإدارة إحدى مراحل الحكومة. ولكن على الرغم مما سبق، يعتبر أن الدخل يؤول إلى منفعة أشخاص من القطاع الخاص إذا كان ناشئاً عن استخدام جهة حكومية لمزاولة أعمال تجارية مثل الأعمال المصرفية التجارية التي تقدم الخدمات المالية إلى أشخاص من القطاع الخاص.

3. "منظمة دولية" تعني أي منظمة عالمية أو وكالة أو جهاز مملوك بالكامل من قبل تلك المنظمة. وتتضمن هذه الفئة أي منظمة بين الحكومات (بما فيها تلك التي تتجاوز الحدود الوطنية) (1) التي تتألف بصورة رئيسة من حكومات؛ (2) التي يكون لديها مركز رئيس فعلي أو اتفاقية مماثلة مع الدولة؛ و (3) التي تكون إيراداتها لا تؤول إلى منفعة أشخاص من القطاع الخاص.

4. "مصرف مركزي" يعني مؤسسة تكون بحكم القانون أو بناءً على موافقة الحكومة هي السلطة الرئيسة التي يحق لها (بالإضافة إلى حكومة الدولة نفسها) إصدار أدوات مخصصة للتداول مثل العملة. ويجوز أن تتضمن تلك المؤسسة أي جهاز منفصل عن حكومة الدولة سواء كانت مملوكة بالكامل أو جزئياً من قبل تلك الدولة.

5. "صندوق تقاعد واسع المشاركة" يعني صندوقاً تأسس لتقديم مزايا واستحقاقات التقاعد أو العجز أو الوفاة أو أي مزيج منها إلى مستفيدين هم موظفين حاليين أو سابقين (أو أشخاص معينين من قبل الموظفين المذكورين) لدى صاحب عمل واحد أو أكثر مقابل الخدمات التي يؤدونها، بشرط:



(أ) ألا يكون للصندوق مستفيد واحد منفرد يتجاوز حقه نسبة 5% من أصول الصندوق؛

(ب) أن يكون الصندوق خاضعاً للأنظمة الحكومية ويقدم المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها إلى السلطات الضريبية؛

(ج) أن يفي الصندوق بأحد المتطلبات التالية على الأقل:

(1) الصندوق معفى بصورة عامة من الضريبة على دخل الاستثمار، أو إن الضريبة على ذلك الدخل مؤجلة أو مفروضة بسعر مخفض بسبب وضعه القانوني كخطة تقاعد؛

(2) يتلقى الصندوق 50% على الأقل من إجمالي المساهمات فيه من أصحاب العمل الممولين (باستبعاد تحويل الأصول من الخطط الأخرى الواردة في الفقرات ب(5) إلى ب(7) أو من حسابات التقاعد الواردة في الفقرة ج(17)(أ))؛

(3) إن التوزيعات أو السحوبات من الصندوق مصرح بها فقط عندما تطرأ حالات معينة تتعلق بالتقاعد أو العجز أو الوفاة (باستثناء التوزيعات على صناديق التقاعد الأخرى الواردة في الفقرات ب(5) إلى ب(7) أو على حسابات التقاعد الواردة في الفقرة ج(17)(أ))، أو تطبق عقوبات على التوزيعات أو السحوبات التي تتم تمت قبل وقوع الحالات المعينة المذكورة؛ أو

(4) إن المساهمات (باستثناء بعض المصرح بها على شكل مساهمات تكميلية) التي يقوم بها الموظفون للصندوق محددة استناداً إلى الدخل المكتسب للموظف أو الذي لا يجوز أن يتجاوز 50,000 دولار أمريكي سنوياً تطبيقاً

للقواعد الواردة في الفقرة (ج) من القسم (7) بالنسبة لتجميع الحسابات وتحويل العملات.

6. "صندوق التقاعد ضيق المشاركة" يعني صندوقاً تأسس لتقديم مزايا واستحقاقات التقاعد أو العجز أو الوفاة إلى مستفيدين يحملون صفة موظفين حاليين أو سابقين (أو أشخاص معينين من قبل هؤلاء الموظفين) لدى صاحب عمل واحد أو أكثر مقابل الخدمات التي يؤدونها، مع توافر الشروط التالية:

(أ) يتضمن الصندوق أقل من 50 مشاركاً؛

(ب) يمول الصندوق صاحب عمل واحد أو أكثر لا يشكلون منشآت استثمارية أو مؤسسات غير مالية غير نشطة؛

(ج) إن مساهمات الموظفين وأصحاب العمل في الصندوق (باستثناء تحويل الأصول من حسابات التقاعد الواردة في الفقرة ج(17)(أ)) محددة استناداً إلى الدخل المكتسب للموظف وراتبه كل بحسب حالته؛

(د) لا يستحق المشاركون غير المقيمين في الدولة التي تأسس فيها الصندوق أكثر من 20% من أصول الصندوق؛ و

(هـ) يخضع الصندوق للأنظمة الحكومية ويقدم المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها إلى السلطات الضريبية.

7. "صندوق تقاعد جهة حكومية أو منظمة دولية أو مصرف مركزي" يعني صندوقاً تم تأسيسه بواسطة جهة حكومية أو منظمة دولية أو مصرف مركزي لتقديم مزايا واستحقاقات التقاعد أو العجز أو الوفاة إلى مستفيدين أو مشاركين هم موظفين حاليين أو سابقين (أو الأشخاص المعينين من قبل هؤلاء الموظفين) أو ليسوا موظفين حاليين أو سابقين، متى كانت المزايا والاستحقاقات التي تُقدم إلى هؤلاء المستفيدين أو

المشاركين مقابل خدمات شخصية يتم أدائها لصالح تلك الجهة الحكومية أو المنظمة الدولية أو المصرف المركزي.

8. "مصدر بطاقات انتمان مؤهل" يعني مؤسسة مالية تفي بالمتطلبات التالية:

(أ) المؤسسة المالية المعنية هي مؤسسة مالية فقط لأنها تصدر بطاقات انتمان تقبل الودائع فقط عندما يقوم العميل بسداد دفعة تتجاوز الرصيد المستحق فيما يتعلق بالبطاقة ولا تُعاد على الفور الدفعة الزائدة إلى العميل؛ و

(ب) تقوم المؤسسة المالية اعتباراً من أو قبل 1 يناير 2017 بتطبيق سياسات وإجراءات إما لمنع العملاء من سداد دفعة زيادة تتجاوز 50,000 دولار أمريكي أو للتأكد من إن أي دفعة زائدة تتجاوز ذلك المبلغ تتم إعادة سدادها إلى العميل خلال مهلة 60 يوماً، مع تطبيق القواعد الواردة في الفقرة (ج) من القسم (7) بالنسبة لتجميع الحسابات وتحويل العملات في كل الأحوال. ولهذا الغرض فإن الدفعة الزائدة من العميل لا تشير إلى الأرصدة الدائنة فيما يخص الرسوم المتنازع عليها ولكنها تشمل الأرصدة الدائنة الناتجة عن إرجاع البضائع.

9. "كيان استثمار جماعي معفى" تعني جهة استثمار يتم تنظيمها في شكل أداة استثمار جماعي شريطة أن تكون كافة الحقوق في كيان الاستثمار الجماعي مملوكة أفراد أو من خلال أفراد أو منشآت ليست خاضعة للإبلاغ باستثناء المؤسسات غير المالية غير النشطة التي لديها أشخاص مسيطرين وخاضعين للإبلاغ.

ج. الحساب المالي

1. "الحساب المالي" يعني حساباً محفوظاً لدى مؤسسة مالية، بما في ذلك حساب الوديعة وحساب الحفظ الأمين و:

(أ) إذا كانت جهة استثمار، فيعني الحساب المالي ويتضمن أي حقوق ملكية أو حق مديونية في المؤسسة المالية.

على الرغم مما ورد آنفاً، لا تشمل عبارة "الحساب المالي" أي حقوق ملكية أو حقوق مديونية في منشأة استثمار لمجرد أنها (1) تقدم مشورة استثمارية إلى عميل أو تتصرف بالنيابة عنه، أو (2) تدير محافظ لصالح العميل أو تتصرف بالنيابة عنه لغرض استثمار أو إدارة أصول مالية مودعة لدى مؤسسة مالية غير تلك المنشأة؛

(ب) إذا كانت مؤسسة مالية غير واردة في الفقرة ج(1)(أ)، فيعني الحساب المالي ويتضمن أي حقوق ملكية أو حقوق مديونية في المؤسسة المالية إذا كانت فئة الحقوق أو المصالح قد تم إنشائها لغرض تجنب الإبلاغ وفقاً للقسم (1)؛ و

(ج) أي عقد تأمين بقيمة نقدية وأي عقد معاش سنوي صادر أو محفوظ لدى مؤسسة مالية، باستثناء المعاشات السنوية لمدى الحياة المباشرة وغير المرتبطة بالاستثمار وغير القابلة للتحويل، التي تصدر إلى فرد ويتم تسجيلها بمثابة معاش تقاعدي أو معاش عجز يتم توفيره بموجب حساب يعتبر "حساباً مستثنى".

لا يشمل مصطلح "حساب مالي" أي حساب يعتبر "حساباً مستثنى".

2. "حساب الوديعة" يشمل أي حساب تجاري أو حساب جارٍ أو حساب توفير أو حساب وديعة لأجل أو حساب ادخار أو حساب يتم إثباته بموجب شهادة إيداع أو شهادة ادخار أو شهادة استثمار أو شهادة مديونية أو وسيلة مماثلة أخرى مفتوح لدى مؤسسة مالية في إطار السياق المعتاد للأعمال المصرفية أو ما شابه. كما إن مصطلح "حساب وديعة" يتضمن أيضاً أي مبلغ تحتفظ به شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاقية مماثلة لدفع أو قيد فائدة لصالحه.

3. **"حساب الحفظ الآمين"** يعني حساباً (غير عقد تأمين أو عقد معاش سنوي) يتضمن أصلاً مالياً واحداً أو أكثر لصالح شخص آخر.
4. **"حق ملكية"** يعني في حالة شراكة تشكل مؤسسة مالية، إما حقوقاً في رأسمال الشراكة أو في أرباحها. أما في حالة كيان ائتماني يشكل مؤسسة مالية، فيعتبر حق الملكية أنه مملوك لأي شخص يُعامل على أنه منشئ الكيان الائتماني أو المستفيد من كامل أو جزء من الكيان الائتماني أو أي شخص طبيعي آخر يتحكم بشكل كامل في الكيان الائتماني. ويعتبر الشخص الخاضع للإبلاغ أنه المستفيد من الكيان الائتماني إذا كان يحق له أن يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة (على سبيل المثال من خلال شخص مسمى) باستلام توزيع إلزامي أو تقديري من الكيان الائتماني.
5. **"عقد تأمين"** يعني عقداً (غير عقد المعاش السنوي) يوافق بموجبه المُصدر على دفع مبلغ محدد عند وقوع أمر طارئ محدد ينطوي على الوفاة أو المرض أو الحوادث أو المسؤولية خطراً على الممتلكات.
6. **"عقد المعاش السنوي"** يعني عقداً يوافق بموجبه المُصدر على سداد دفعات لفترة زمنية يتم تحديدها كلياً أو جزئياً استناداً إلى متوسط العمر المتوقع لفرد واحد أو أكثر. كما يشمل المصطلح أيضاً أي عقد يعتبر عقد معاش سنوي وفقاً للقانون أو الأنظمة أو الممارسات في الدولة التي صدر فيها العقد والتي وافق المُصدر بموجبها على سداد الدفعات لمدة معينة من السنوات.
7. **"عقد تأمين بقيمة نقدية"** يعني عقد تأمين (باستثناء عقود إعادة التأمين التي تبرم بين شركتي تأمين) تكون قيمته محددة نقداً.
8. **"قيمة نقدية"** تعني المبلغ الأكبر من المبلغين التاليين: (1) المبلغ الذي لحامل البوليصه الحصول عليه عند فسخ أو إنتهاء العقد (ويتم تحديده بدون أي تخفيض بسبب أي رسوم فسخ أو قرض على البوليصه)؛ أو (2) المبلغ الذي يحق لحامل البوليصه أن يقترضه

بموجب أو فيما يتعلق بالعقد. ولكن بالرغم مما ورد آنفاً، لا يشمل مصطلح "قيمة نقدية" مبلغاً واجب السداد بموجب عقد تأمين:

(أ) فقط بسبب وفاة فرد مؤمن عليه بموجب عقد تأمين على الحياة؛

(ب) بمثابة مبلغ يُدفع كمنفعة عند الإصابة الشخصية أو المرض أو منفعة أخرى تتضمن تعويضاً عن الخسارة الاقتصادية التي تترتب على وقوع الحدث المؤمن ضده؛

(ج) بمثابة رد لقسط مدفوع مسبقاً (مخصوماً منه رسوم التأمين سواء كانت فُرضت فعلياً أو لا) بموجب عقد تأمين (غير عقود التأمين على الحياة أو عقود المعاشات السنوية المرتبطة بالاستثمار) بسبب إلغاء أو إنهاء العقد، أو بسبب انخفاض التعرض للمخاطر خلال مدة صلاحية العقد، أو ناشئة عن تصحيح القيود المحاسبية أو خطأ مماثل يتعلق بقسط العقد؛

(د) بمثابة أرباح لحامل البوليصة (غير أرباح الإنهاء) شريطة أن تكون الأرباح متعلقة بعقد تأمين يستحق بموجبه فقط المزايا الواردة في الفقرة ج(8)(ب)؛ أو

(هـ) بمثابة رد لقسط مدفوع مقدماً أو إيداع تحت حساب قسط عقد تأمين يستلزم سداد القسط على الأقل، شريطة ألا يتجاوز القسط المدفوع مقدماً أو المبلغ المودع تحت حساب القسط قيمة القسط السنوي التالي الذي سوف يستحق سداذه بموجب العقد.

9. "حساب قائم سابقاً" يعني:

(أ) حساباً مالياً قائماً لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بتاريخ 31 ديسمبر 2016؛

(ب) أي حساب مالي مملوك لصاحب حساب بصرف النظر عن تاريخ فتح ذلك الحساب المالي، في حال:

(1) كان صاحب الحساب يحتفظ أيضاً لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ (أو لدى منشأة تابعة لها تقع في نفس دولة المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ) بحساب مالي هو حساب قائم منذ تاريخ سابق بموجب الفقرة ج(9)(أ)؛

(2) كانت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ (وحيثما ينطبق المنشأة التابعة لها والتي تقع في نفس دولة المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ) تتعامل مع كلا الحسابين الماليين المذكورين أعلاه ومع أي حسابات مالية أخرى لصاحب الحساب على أنها حسابات قائمة منذ تاريخ سابق بموجب هذه الفقرة وتعتبرها حساباً مالياً واحداً لأغراض الوفاء بمعايير متطلبات المعرفة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من القسم (7)، وكذلك لأغراض تحديد رصيد أو قيمة أي حسابات مالية عند تطبيق أي من الحدود القصوى المفروضة على تلك الحسابات؛

(3) كانت المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ، وفيما يتعلق بحساب مالي يخضع لإجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك، مصرحاً لها بالإيفاء بتلك الإجراءات بخصوص الحساب المالي المعني عن طريق التعويل على إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك التي تم أدائها بالنسبة للحساب القائم سابقاً والواردة في الفقرة ج(9)(أ)؛ و

(4) كان فتح الحساب المالي لا يتطلب من صاحب الحساب أن يقدم معلومات جديدة أو إضافية أو معدلة عن نفسه غير ما يجب تقديمه لأغراض هذه اللائحة.

10. "حساب جديد" يعني حساباً مالياً لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ وتم فتحه بتاريخ أو بعد 1 يناير 2017 ما لم يعتبر حساباً قائماً منذ تاريخ سابق بموجب الفقرة ج(9)(ب).

11. "حساب فردي قائم سابقاً" يعني حساباً قائماً منذ تاريخ سابق ومملوكاً من قبل فرد واحد أو أكثر.



12. "حساب فردي جديد" يعني حساباً جديداً يملكه فرد واحد أو أكثر.
13. "حساب منشأة أو جهة قائم سابقاً" يعني حساباً قائماً منذ تاريخ سابق ومملوك من قبل منشأة واحدة أو أكثر.
14. "حساب منخفض القيمة" يعني حساب فردي قائم سابقاً ولا يتجاوز إجمالي رصيده أو قيمته بتاريخ 31 ديسمبر 2016 مبلغاً وقدره 1,000,000 دولار أمريكي.
15. "حساب عالي القيمة" يعني حساب فردي قائم سابقاً ويتجاوز إجمالي رصيده أو قيمته بتاريخ 31 ديسمبر 2016 أو بتاريخ 31 ديسمبر من أي سنة لاحقة مبلغاً وقدره 1,000,000 دولار أمريكي.
16. "حساب منشأة جديد" يعني حساباً جديداً مملوكاً من قبل منشأة واحدة أو أكثر.
17. "حساب مستثنى" يعني أي من الحسابات التالية:

(أ) حساب تقاعد أو حساب معاش يفي بالمتطلبات التالية:

- (1) يخضع الحساب للأنظمة على شكل حساب تقاعد شخصي أو يشكل جزءاً من خطة تقاعد أو معاش مسجلة أو منظمة لتوفير مزايا التقاعد أو المعاشات (بما في ذلك مزايا العجز أو الوفاة)؛
- (2) يتمتع الحساب بمعاملة تفضيلية ضريبياً (أي إن المساهمات في الحساب التي كانت خاضعة للضريبة سوف يتم اقتطاعها أو استبعادها من إجمالي دخل صاحب الحساب أو يفرض عليها سعر ضريبة مخفض، أو أي يؤجل فرض الضريبة على دخل الاستثمار الذي يتحقق من الحساب أو يخضع لسعر ضريبة مخفض)؛

(3) تخضع السحوبات لشرط بلوغ سن تقاعد محدد أو عجز أو وفاة، أو تنطبق غرامات على السحوبات التي تتم قبل حدوث تلك الحالات المعينة؛ و

(4) إما (1) أن تكون المساهمات السنوية محدودة بمبلغ 50,000 دولار أمريكي أو أقل؛ أو (2) يوجد حد أقصى للمساهمة على مدى الحياة في الحساب بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي أو أقل، مع تطبيق القواعد الواردة في الفقرة (ج) من القسم (7) في كل الأحوال بالنسبة لتجميع الحسابات وتحويل العملات.

أما الحساب المالي الذي يفى بمتطلبات الفقرة ج(17)(أ)(4) بشكل آخر فلن يعد غير مستوفٍ لتلك المتطلبات لمجرد إن ذلك الحساب المالي قد يتلقى أصولاً أو أموالاً محولة من حساب مالي واحد أو أكثر تفي بمتطلبات الفقرة ج(17)(أ) أو ج(17)(ب) أو من صندوق تقاعد أو معاشات واحد أو أكثر يفى بالمتطلبات الواردة في أي من الفقرات من ب(5) إلى ب(7)؛

(ب) حساب يفى بالمتطلبات التالية:

(1) يخضع الحساب للأنظمة على شكل كيان استثمار لأغراض غير التقاعد ويتم تداوله بصورة منتظمة في سوق أوراق مالية قائم، أو يخضع الحساب للتنظيم على شكل وسيلة ادخار لأغراض غير التقاعد؛

(2) الحساب يتمتع بمعاملة تفضيلية ضريبياً (أي إن المساهمات في الحساب التي كانت خاضعة للضريبة سوف يتم اقتطاعها أو استبعادها من إجمالي دخل صاحب الحساب أو يفرض عليها سعر ضريبي مخفض، أو أي يؤجل فرض الضريبة على دخل الاستثمار الذي يتحقق من الحساب أو يخضع لسعر ضريبة مخفض)؛

(3) تخضع السحوبات لشرط استيفاء معايير معينة تتعلق بأغراض حساب الاستثمار أو حساب التوفير (على سبيل المثال توفير مزايا تعليمية أو طبية)، أو تنطبق عقوبات على السحوبات التي تتم قبل الوفاء بتلك المعايير؛ و

(4) تكون المساهمات السنوية محدودة بمبلغ 50,000 دولار أمريكي أو أقل تطبيقاً للقواعد المذكورة في الفقرة ج من القسم (7) فيما يتعلق بتجميع الحسابات وتحويل العملة. أما الحساب المالي الذي يفي بشكل آخر بمتطلبات الفقرة ج(17)(أ)(4) لن يتخلف عن الإيفاء بتلك المتطلبات فقط بسبب إن ذلك الحساب المالي قد يتلقى أصولاً أو أموالاً محولة من حساب مالي واحد أو أكثر يفي/تفي بمتطلبات الفقرة ج(17)(أ) أو ج(17)(ب) أو من صندوق تقاعد أو معاشات واحد أو أكثر يفي/تفي بالمتطلبات الواردة في أي من الفقرات من ب(5) إلى ب(7)؛

(ج) عقد تأمين على الحياة بمدة تغطية تنتهي قبل أن يبلغ الفرد المؤمن عليه تسعين سنة من العمر، شريطة أن يستوفي العقد بالمتطلبات التالية:

(1) أقساط دورية لا تنخفض بمرور الوقت ويجب سدادها على الأقل مرة واحدة سنوياً طيلة مدة سريان العقد أو حتى يبلغ المؤمن عليه تسعين سنة من العمر، أيهما يقع أولاً؛

(2) ليس للعقد قيمة تعاقدية يمكن لأي شخص الوصول إليها (عن طريق السحب أو الإقراض أو غير ذلك) دون أن ينتج عن ذلك إنهاء العقد؛

(3) لا يجوز أن يتجاوز المبلغ (باستثناء مستحقات الوفاة) واجب السداد عند إلغاء أو إنهاء العقد إجمالي الأقساط المدفوعة عن العقد، مخصوماً منه مبلغ تكاليف الوفيات والمرض والنفقات (سواء كانت فرضت فعلياً أم لا) عن فترة أو فترات العقد القائم وأي مبالغ مدفوعة قبل إلغاء أو إنهاء العقد؛ و



(4) لا يجوز العقد متنازل إليه مقابل قيمة معينة؛

(د) حساب تعود ملكيته على نحو حصري ل شركة إذا كانت مستندات ذلك الحساب تتضمن صورة عن وصية المتوفى أو شهادة وفاته؛

(هـ) حساب تم فتحه فيما يتعلق بأي مما يلي:

(1) أمر أو حكم صادر عن المحكمة؛

(2) بيع أو مقايضة أو إيجار ممتلكات عقارية أو شخصية شريطة أن يكون الحساب يستوفي المتطلبات التالية:

1- يتم تمويل الحساب فقط عن طريق دفعة مقدمة أو عربون أو إيداع مبلغ ملائم لضمان التزام متعلق مباشرةً بمعاملة معينة أو دفعة مماثلة أو يتم تمويله بأصول مالية يتم إيداعها في الحساب فيما يتعلق ببيع أو مقايضة أو استئجار الممتلكات؛

2- تم فتح الحساب ويتم استخدامه حصراً لضمان التزام المشتري بدفع ثمن شراء الممتلكات، أو لضمان دفع البائع أي التزام محتمل، أو لضمان دفع المؤجر أو المستأجر أي تعويضات تتعلق بالممتلكات المؤجرة حسبما هو متفق عليه في عقد الإيجار؛

3- سوف يتم دفع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل الذي يتحقق منها، أو يتم توزيع تلك الأصول بأي شكل آخر لصالح المشتري أو البائع أو المؤجر أو المستأجر (بما في ذلك للوفاء بالتزام ذلك الشخص) عندما يتم بيع الممتلكات أو مقايضتها أو ردها أو عند انتهاء الإيجار؛

4- الحساب ليس حساب بالهامش أو حساب مماثل تم إنشاؤه فيما يتعلق ببيع أو مقايضة أصول مالية؛ و



5- الحساب غير مرتبط بحساب من النوع الموصوف في الفقرة

ج(17)(و)؛

(3) التزام قائم على عاتق مؤسسة مالية لخدمة قرض مضمون بممتلكات عقارية لتجنب جزء من الدفعة فقط لتسهيل سداد الضرائب أو التأمين المرتبطين بالممتلكات العقارية في تاريخ لاحق؛

(4) التزام قائم على عاتق مؤسسة مالية لتسهيل سداد الضرائب في تاريخ لاحق؛

(و) حساب وديعة يستوفي المتطلبات التالية:

(1) الحساب متواجد فقط لأن عميل ما يقوم بدفع مبالغ تتجاوز الرصيد المستحق فيما يتعلق ببطاقة ائتمانية أو بتسهيلات ائتمانية متجددة أخرى ولا يتم رد المدفوعات الزائدة فوراً إلى العميل؛ و

(2) تقوم المؤسسة المالية اعتباراً من أو قبل 1 يناير 2017 بتطبيق سياسات وإجراءات إما لمنع عميل من إجراء دفعة زائدة تتجاوز 50,000 دولار أمريكي أو للتأكد من أن أي دفعة زائدة يسدها عميل وتتجاوز ذلك المبلغ سوف يتم ردها إلى العميل خلال 60 يوماً، مع تطبيق القواعد الواردة في الفقرة (ج) من القسم (7) في جميع الأحوال بالنسبة لتحويل العملات. لهذا الغرض لا تشير الدفعة الزائدة التي يجريها العميل إلى الأرصدة الدائنة في حدود الرسوم المتنازع عليها ولكنها تشمل الأرصدة الدائنة الناشئة عن إعادة السلع والبضائع؛

(ز) أي حساب آخر يشكل خطراً ضئيلاً في أن يتم استخدامه للتهرب من الضريبة ويتميز بمميزات مماثلة على نحو جوهري لأي من الحسابات الواردة في الفقرات ج(17)(أ) إلى ج(17)(و)، ويكون مشمولاً في قائمة الحسابات المستثناة المشار



إليها في الملحق (2) من هذه اللائحة، بشرط أن يكون وضع ذلك الحساب كـ
"حساب مستثنى" لا يتعارض أغراض هذه اللائحة.

د. الحساب الخاضع للإبلاغ

1. "الحساب الخاضع للإبلاغ" يعني حساباً مالياً لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ ومملوكاً من قبل شخص واحد أو أكثر ملزم بالإبلاغ أو من قبل مؤسسة غير مالية غير نشطة تخضع لسيطرة شخص واحد ملزم بالإبلاغ أو أكثر، شريطة أن يكون ذلك الحساب يعد حساباً خاضعاً للإبلاغ بموجب إجراءات العناية الواجبة الواردة في الأقسام (2) إلى (7).

2. "الشخص واجب الإبلاغ عنه" يعني شخص مقيم في دولة خاضعة للإبلاغ باستثناء (1) الشركات التي يتم تداول أسهمها بصورة منتظمة في سوق أوراق مالية واحدة قائمة أو أكثر؛ (2) أي شركة أو مؤسسة تشكل منشأة تابعة لإحدى الشركات أو المؤسسات الواردة في البند (1)؛ (3) جهة حكومية؛ (4) منظمة دولية؛ (5) مصرف مركزي؛ أو (6) مؤسسة مالية.

3. "شخص مقيم في دولة خاضعة" يعني فرداً أو منشأة مقيمة في دولة خاضعة للإبلاغ بموجب القوانين الضريبية لتلك الدولة، أو شركة متوفى كان مقيماً في دولة خاضعة للإبلاغ. ولهذا الغرض، تعتبر المنشآت مثل شركة التضامن أو الشركة ذات مسؤولية محدودة أو الكيانات القانونية المماثلة والتي ليس لديها إقامة للأغراض الضريبية، أنها مقيمة في الدولة التي يقع فيها مقر إدارتها الفعلي.

4. "دولة خاضعة للإبلاغ":

(أ) لأغراض تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الأقسام (2) إلى (7) من هذه اللائحة، يعني هذا المصطلح أية دولة غير الولايات المتحدة الأمريكية؛ أو

(ب) لأغراض تطبيق القسم (1) من هذه اللائحة، يعني هذا المصطلح دولة غير الولايات المتحدة الأمريكية أو الإمارات العربية المتحدة.

5. "دولة مشاركة" تعني دولة محددة في الملحق (3) المرفق بهذه اللائحة.

6. "أشخاص مسيطرون" تعني الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على منشأة. في حالة "كيان انتمائي" يعني هذا المصطلح الأطراف التي تنشئ الكيان الانتمائي، أو أمناء الكيان الانتمائي، أو الأوصياء (إن وجدوا)، أو المستفيدين أو فئات من المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على كيان انتمائي، وفي حالة الكيانات القانونية الأخرى غير الكيان الانتمائي، فيعني هذا المصطلح عندئذ أشخاص يشغلون مناصب مماثلة، ويجب تفسير المصطلح "أشخاص مسيطرون" بطريقة متناسقة مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).

7. "مؤسسة غير مالية" تعني أي منشأة لا تكون مؤسسة مالية.

8. "مؤسسة غير مالية غير نشطة" تعني أي مما يلي: (1) مؤسسة غير مالية لا تعد مؤسسة غير مالية نشطة؛ أو (2) منشأة استثمار من النوع الموضح في الفقرة أ(6)(ب) والتي لا تكون مؤسسة مالية في دولة مشاركة.

9. "مؤسسة غير مالية نشطة" تعني أي مؤسسة غير مالية تستوفي المعايير التالية:

(أ) يشكل الدخل السلبي أقل من 50% من إجمالي دخل المؤسسة غير المالية عن السنة الميلادية السابقة وأقل من 50% من الأصول المملوكة للمؤسسة غير المالية خلال السنة الميلادية السابقة هي أصول تنتج أو تحوزها المؤسسة بغرض الحصول على دخل سلبي؛

(ب) يتم تداول أسهم المؤسسة غير المالية على نحو منتظم في سوق أوراق مالية قائمة أو إن المؤسسة غير المالية هي منشأة تابعة لمنشأة يتم تداول أسهمها على نحو منتظم في سوق أوراق مالية قائمة؛

(ج) المؤسسة غير المالية هي جهة حكومية أو منظمة عالمية أو مصرف مركزي أو منشأة مملوكة بالكامل من قبل كيان واحد أو أكثر مما ذكر أعلاه؛

(د) تتمثل الأنشطة الجوهرية للمؤسسة غير المالية في امتلاك (كلياً أو جزئياً) الأسهم المصدرة والقائمة لشركة تابعة واحدة أو أكثر (أو تقديم التمويل أو الخدمات إلى) هذه الشركة التابعة التي تزاوّل أنشطة التجارة أو أية أنشطة غير أنشطة المؤسسات المالية، إلا إن المنشأة المعنية لا تكون مؤهلة لهذا التصنيف إذا كانت تعمل (أو تدعي أنها تعمل) على شكل صندوق استثمار أو صندوق رأسمال خاص أو صندوق رأس المال المخاطر أو صندوق عمليات الاستحواذ المدعومة أو أي وسيلة استثمارية تهدف إلى الاستحواذ على الشركات أو تمويلها، ثم امتلاك حقوق في تلك الشركات بمثابة أصول رأسمالية لأغراض الاستثمار؛

(هـ) إذا كانت المؤسسة غير المالية لم تبدأ في تشغيل أي نشاط وليس لديها تاريخ في تشغيل النشاط، ولكنها تستثمر رؤوس الأموال في الأصول بنية تشغيل النشاط لغرض غير نشاط المؤسسة المالية، شريطة إن المؤسسة غير المالية لا تستفيد من هذا الاستثناء بعد انقضاء مهلة 24 شهراً تلي تاريخ نشأتها الأولى كمؤسسة غير مالية؛

(و) لم تكن المؤسسة غير المالية مؤسسة مالية خلال الخمس سنوات الماضية وهي في صدد تصفية أصولها أو إعادة الهيكلة لغرض الاستمرار أو إعادة مباشرة أنشطتها في نشاط غير أعمال المؤسسات المالية؛

(ز) تعمل المؤسسة غير المالية بصورة رئيسة في عمليات التمويل والتحوط مع أو لصالح منشآت تابعة ليست مؤسسات مالية، ولا تقدم خدمات التمويل أو التحوط إلى أي منشأة ليست منشأة أو جهة تابعة، بشرط أن تعمل مجموعة المنشآت التابعة بصورة رئيسة في نشاط غير أعمال المؤسسات المالية؛ أو

(ح) تستوفي المؤسسة غير المالية المتطلبات التالية:

(1) تم تأسيسها وتشغيلها في دولة مقر إقامتها بصور حصرية لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية أو تم تأسيسها وتشغيلها في دولة مقر إقامتها وهي تشكل منظمة مهنية، تحالفاً تجارياً، غرفة تجارة، منظمة عمالية، منظمة زراعية أو بستانية، تحالف مدني أو منظمة يتم تشغيلها بصورة حصرية لتعزيز الرفاه الاجتماعي؛

(2) وهي معفاة من ضريبة الدخل في الدولة التي يتواجد فيها مقرها؛

(3) ليس لديها مساهمين أو أعضاء لديهم حقوق ملكية أو منفعة في دخلها أو أصولها؛

(4) إن القوانين واجبة التطبيق في دولة مقر المؤسسة غير المالية أو إن مستندات تأسيسها لا تجيز توزيع أي دخل أو أصول مملوكة لها أو إلى استخدام تلك الأصول لمنفعة شخص من القطاع الخاص أو منشأة غير خيرية إلا إذا تم بموجب الأنشطة الخيرية التي تزاولها المؤسسة غير المالية غير النشطة، أو كمقابل للتعويض المعقول عن خدمات تم أدائها، أو كمقابل يمثل القيمة السوقية العادلة لممتلكات تكون هذه المؤسسة غير المالية قد اشترتها؛ و

(5) إن القوانين واجبة التطبيق في دولة مقر المؤسسة غير المالية أو إن مستندات تأسيسها تقضي بأن يتم توزيع كافة أصولها عند حلها أو تصفيتها إلى جهة حكومية أو إلى منظمة غير ربحية أخرى، أو بأن يتم التخلي عن تلك



الأصول إلى حكومة الدولة التي يقع فيها مقرها أو أي جهة سياسية تابعة لتلك الحكومة.

هـ. أحكام متفرقة

1. "صاحب الحساب" يعني الشخص المسجل أو المعرف عنه بأنه يمتلك حساباً مالياً لدى مؤسسة مالية مفتوح لديها الحساب، ألا إن الشخص (غير مؤسسة مالية) الذي يحتفظ بحساب مالي لصالح أو لحساب شخص آخر بصفة وكيل أو الحافظ الأمين أو الشخص المفوض أو المخول بالتوقيع أو المستشار الاستثماري أو الوسيط، لا يعتبر أنه يمتلك الحساب لأغراض هذه اللائحة إذ يعتبر ذلك الشخص الآخر هو مالك الحساب. وفي حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد المعاش السنوي، يكون صاحب الحساب أي شخص يحق له الحصول على القيمة النقدية أو يحق له تغيير المستفيد من العقد، وإذا لم يوجد أي شخص يحق له الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب هو أي شخص مشار إليه بالمالك في العقد وأي شخص يستحق استلام المدفوعات بموجب شروط العقد. عند حلول تاريخ استحقاق عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد المعاش السنوي، يعتبر كل شخص يحق له استلام دفعة بموجب العقد أنه صاحب الحساب.

2. "إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك" تعني إجراءات العناية الواجبة المطلوبة بشأن عميل المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ بموجب متطلبات مكافحة غسل الأموال أو متطلبات مماثلة لها تخضع لها المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ المذكورة وفقاً للقانون المحلي. إلى الحد الذي تكون فيه إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك (1) لا تتطلب جميع المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة، على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الحصول على المستندات التي تمكنها من الامتثال لهذه اللائحة (2) أو تحتوي على تعريفات تختلف عن التعريفات الواردة في هذه اللائحة فإن التعريفات والتفسيرات في هذه اللائحة هي التي يجب الالتزام بها.

3. "منشأة" تعني شخص اعتباري أو كيان قانوني، على سبيل المثال شركة، شراكة، كيان ائتماني أو مؤسسة.

4. تعتبر منشأة ما أنها "منشأة تابعة" لمنشأة أخرى (أ) إذا كانت إحداها تسيطر على الأخرى؛ (ب) أو إذا كانت كلتا المنشأتين تخضعان للسيطرة المشتركة؛ (ج) أو إذا كانت كلتا المنشأتين استثماريتين من النوع الوارد في الفقرة أ(6)(ب) وتخضع لإدارة مشتركة وكانت تلك الإدارة تفي بالتزامات العناية الواجبة العائدة للمنشأتين المذكورتين. ولهذا الغرض، تشمل "السيطرة" الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من 50% من حقوق التصويت والقيمة في تلك المنشأة.

5. "رقم التعريف الضريبي" يعني رقم تعريف المكلف بالضريبة (أو الرقم الذي يقوم بتلك الوظيفة في حال عدم وجود رقم تعريف ضريبي).

6. تشمل عبارة "إثبات مستندي" أي مما يلي:

(أ) شهادة إقامة صادرة عن جهة حكومية معتمدة (على سبيل المثال حكومة أو جهة حكومية أو بلدية) في الدولة التي يدعي المستفيد أنه يقيم فيها؛

(ب) فيما يتعلق بفرد ما، أي رقم تعريف ساري صادر عن جهة حكومية معتمدة (على سبيل المثال حكومة أو جهة حكومية أو بلدية) يشمل اسم الفرد ويُستخدم عادةً لأغراض تحديد الهوية؛

(ج) فيما يتعلق بمنشأة ما، أي مستندات رسمية صادرة عن جهة حكومية معتمدة (على سبيل المثال حكومة أو جهة حكومية أو بلدية) تشمل اسم المنشأة وإما عنوان مركزها الرئيسي في الدولة التي تدعي أنها تقيم فيها أو في الدولة التي تم فيها تأسيس المنشأة وتخضع لقوانينها؛

(د) أي بيانات مالية مدققة أو تقرير ائتمان صادر عن طرف ثالث أو طلب إفلاس أو تقرير جهة تنظيمية للأوراق المالية.

فيما يتعلق بحساب منشأة قائم سابقاً، يحق للمؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ أن تستخدم بمثابة إثبات مستندي أي تصنيف وارد في سجلات المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ بخصوص صاحب الحساب تم اعتماده بناءً على نظام تصنيف معتمد في ذلك المجال حسبما قامت بتدوينه المؤسسة المذكورة وفقاً للممارسات التجارية المعتادة لديها لأغراض إجراءات مكافحة غسل الأموال أو أعرف عميلك أو لأي أغراض تنظيمية أخرى (لأغراض غير الأغراض الضريبية) وتم تطبيقها من قبل المؤسسة المذكورة قبل تاريخ استخدامها لتصنيف الحساب المالي كحساب قائم منذ تاريخ سابق، شريطة ألا يكون لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ علم أو سبب لكي تعلم إن ذلك التصنيف غير صحيح أو لا يعتمد عليه. أما عبارة "نظام تصنيف معتمد في ذلك المجال" فتعني نظام تصنيف يُستخدم لتصنيف المؤسسات بحسب نوع الأعمال لأغراض غير الأغراض الضريبية.

7. يعني مصطلح "السلطة المختصة في الإمارات العربية المتحدة" وزارة المالية.

8. يعني مصطلح "السلطة التنظيمية" [اسم/اسماء السلطة التنظيمية في البلد المعني]

القسم (9)

التقارير التكميلية وقواعد العناية الواجبة لمعلومات الحسابات المالية

أ. التغير في الظروف

1. يشمل "التغير في الظروف" أي تغيير ينتج عنه زيادة في المعلومات ذات الصلة بوضع شخص ما أو تتعارض بأي شكل آخر مع وضع ذلك الشخص. بالإضافة إلى ذلك، يشمل التغير في الظروف أي تغيير أو إضافة في معلومات حساب صاحب الحساب (بما في ذلك إضافة، استبدال، أو تغيير آخر في صاحب الحساب) أو أي تغيير أو



إضافة معلومات لأي حساب مرتبط بذلك الحساب (عن طريق تطبيق قواعد تجميع الحسابات الواردة في الفقرات ج(1) إلى ج(3) من القسم (7)) إذا كان تغيير المعلومات أو إضافتها يؤثر على وضع صاحب الحساب.

2. إذا قامت مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بالتعويل على معيار عنوان الإقامة الموضح في الفقرة ب(1) من القسم (3) ويوجد تغيير في الظروف يؤدي إلى أن تكون المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ على علم أو لديها سبب أن تعلم إن أصل الإثبات المستندي (أو المستند المعادل له) غير صحيح أو لا يعتمد عليه، يتوجب على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تقوم قبل اليوم الأخير من السنة الميلادية ذات الصلة أو خلال 90 يوماً تلي الإخطار أو اكتشاف ذلك التغيير في الظروف، بالحصول على توثيق ذاتي وإثبات مستندي جديد لتحديد مقر إقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية. وإذا لم يكن بإمكان المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ الحصول على توثيق ذاتي وإثبات مستندي جديد في ذلك التاريخ، عليها أن تعتبر صاحب الحساب مقيم في البلد التي ادعى صاحب الحساب أنه مقيم فيه في التوثيق الذاتي الأولي والبلد التي يكون صاحب الحساب مقيم فيه بسبب تغيير الظروف.

ب. التوثيق الذاتي لحسابات المنشآت الجديدة

1. فيما يتعلق بحسابات المنشآت الجديدة ولأغراض تحديد ما إذا كان شخص يسيطر على مؤسسة غير مالية غير نشطة هو شخص يجب الإبلاغ عنه، يحق للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ أن تعتمد فقط على توثيق ذاتي صادر إما من صاحب الحساب أو من الشخص الذي يسيطر عليه.

ج. إقامة المؤسسة المالية

1. تعتبر المؤسسة المالية "مقيمة" في دولة مشاركة إذا كانت لاختصاص تلك الدولة المشاركة بطريقة تجعل تلك الدولة المشاركة قادرة على إنفاذ الالتزام بالإبلاغ في حق المؤسسة المالية.

2. في حالة الكيان الائتماني الذي يكون مؤسسة مالية (بصرف النظر عما إذا كان مقيماً للأغراض الضريبية في دولة مشاركة أم لا)، يعتبر الكيان المذكور خاضعاً لاختصاص تلك الدولة المشاركة إذا كان واحد أو أكثر من الأمناء مقيمين في تلك الدولة، باستثناء الحالة التي يبلغ الكيان المذكور عن كافة المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها بموجب هذه اللائحة فيما يتعلق بالحسابات الخاضعة للإبلاغ والتي يحوزها الكيان الائتماني إلى دولة مشاركة أخرى لأنه يقيم للأغراض الضريبية في تلك الدولة الأخرى.

3. عندما لا يكون لدى المؤسسة المالية (غير الكيان الائتماني) إقامة للأغراض الضريبية (على سبيل المثال لأنها تعامل على أنها ذات مركز ضريبي واضح أو يقع مقرها في دولة لا يوجد فيها ضرائب على الدخل)، فتعتبر في مثل هذه الحالة أنها خاضعة لاختصاص الدولة المشاركة وتعتبر بالتالي مؤسسة مالية في دولة مشاركة في حال:

(أ) كانت مؤسسة وقائمة بموجب قوانين تلك الدولة المشاركة؛

(ب) كان لديها مقر إدارة (بما في ذلك الإدارة الفعلية) في تلك الدولة المشاركة؛ أو

(ج) كانت خاضعة للإشراف المالي في تلك الدولة المشاركة.

4. عندما تكون المؤسسة المالية (غير الكيان الائتماني) مقيمة في دولتين مشاركتين أو أكثر، تخضع تلك المؤسسة لالتزامات الإبلاغ والعناية الواجبة المعتمدة في الدولة المشاركة التي تحتفظ فيها المؤسسة المذكورة بحساباتها المالية.

د. الحساب المفتوح

1. يعتبر حساب ما بصورة عامة أنه "مفتوح" لدى مؤسسة مالية وفقاً لما يلي:



(أ) في حالة حساب الحفظ الأمين، يعتبر أنه مفتوح لدى المؤسسة المالية التي تحتفظ

بالأصول في الحساب (بما في ذلك المؤسسة المالية التي تحتفظ بأصول باسمها

لصالح صاحب حساب في هذه المؤسسة)؛

(ب) في حالة حساب الوديعة، يعتبر أنه مفتوح لدى المؤسسة المالية الملزمة بإجراء

مدفوعات فيما يتعلق بالحساب (باستثناء وكيل المؤسسة المالية وبصرف النظر

عما إذا كان الوكيل مؤسسة مالية أم لا)؛

(ج) في حالة وجود حقوق ملكية أسهم أو دين في مؤسسة مالية تشكل حساباً مالياً،

يعتبر الحساب مفتوحاً لدى تلك المؤسسة المالية؛

(د) في حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد معاش سنوي، يعتبر أنه مفتوح لدى

المؤسسة المالية الملزمة بدفع مبالغ بموجب ذلك العقد.

هـ. المنشآت التي تمثل مؤسسات غير مالية غير نشطة

1. لأغراض الفقرة د(3) من القسم (8)، يعتبر الكيان القانوني أو الترتيب القانوني

"مماثلاً" لشركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما لا تتم معاملته على

أساس أنه وحدة خاضعة للضريبة في دولة مشاركة بموجب القوانين الضريبية المعمول

بها في تلك الدولة. ولكن من أجل تجنب الإبلاغ المزدوج (بالنظر إلى النطاق الواسع

لمصطلح الأشخاص المسيطرون في حالة الكيانات الائتمانية)، لا يجوز اعتبار الكيان

الائتماني الذي يعد مؤسسة غير مالية غير نشطة على أنه ترتيب قانوني مماثل.

و. عنوان المركز الرئيسي للمنشأة

1. أحد المتطلبات الواردة في الفقرة هـ(6) (ج) من القسم (8) فيما يتعلق بالمنشأة، هو أن

تتضمن المستندات الرسمية إما عنوان المركز الرئيسي للمنشأة في الدولة التي تدعي

المنشأة أنها مقيمة فيها أو في الدولة التي كانت المنشأة مؤسسة أو قائمة فيها. ويكون



عنوان مركز الرئيس للمنشأة بصورة عامة هو المكان الذي يقع فيه مقر الإدارة الفعلية لتلك المنشأة.

2. إن عنوان المؤسسة المالية التي تحتفظ المنشأة بحساب لديها، أو رقم صندوق بريد، أو عنوان يتم استخدامه فقط لأغراض البريد لا يعد عنواناً للمركز الرئيس للمنشأة ما لم يكن ذلك العنوان هو العنوان الوحيد المستخدم من قبل المنشأة ويظهر كعنوان مسجل لها في مستنداتها التنظيمية.

3. أما العنوان الذي يتم تزويد به مع تعليمات "يرجى الاحتفاظ بكافة المراسلات التي ترد على ذلك العنوان" فلا يعتبر عنوان المركز الرئيسي للمنشأة المعنية.



الملحق (1)

(القسم 8)

المؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ

لأغراض هذه اللائحة، تعتبر المؤسسات التالية مؤسسات مالية غير ملزمة بالإبلاغ:

لا يوجد.

الملحق (2)

(القسم 8)

الحسابات المستثناة

لأغراض الفقرة ج(17)(ز) من القسم (8) من هذه اللائحة تعتبر الحسابات التالية حسابات مستثناة:

لا يوجد.

الملحق (3)

(القسم 8)

الدول المشاركة

لأغراض هذه اللائحة، فإن قائمة الدول المشاركة، التي يمكن أن تتغير من وقت لآخر، منشورة على الموقع الإلكتروني للسلطة المختصة في الإمارات العربية المتحدة.